وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .السجل رقم 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

مرزوق فطيمة زهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد اللاوي عبد الجواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة) :..... عبد اللاوي عبد الجواد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/09/19**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمـن الرحيم

قال الله تعالـى:

"" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ

الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا""

الآية 46 من سورة الكهف

إهداء

إلى روحي " جدي" و" جدتي " رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

وجعل قبرهما روضة من رياض الجنة

تحية محبة و تقدير إلى والدي العزيز

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها، وأدامها تاجا على رأسي

إهداء جد خاص إلى أختي الصغيرة "أمينة"

وأخص بالذكر أخي وسندي الغالي "أحمد" كان الله في عونه

أخي الغالي " الحسن " ،متمنية له النجاح في مشواره المهني

إلى كل من علمني و أخذ بيدي ، وأنار لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى من ساندني ، و وقف بجانبي

إلى كل من قال لي لا، فكان سببا في تحفيزي،

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز وجل أن يجعل فيه ما هو خير لنا ولأمتنا

_ فطيمة زهرة_

شكر وعرفان

الشكر لله القدير ، والحمد لله كثيرا الذي منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع ، وبما أن الشكر هو بعض من إعتراف بالجميل ،

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح والتفوق فيحققه ، لكن الأجمل والأروع أن لا ينسى من كان السبب في ذلك

*أتقدم بوافر الشكر وفائق التقدير والإحترام إلى الأستاذ المشرف،السيد الفاضل " **عبد اللاوي عبد الجواد**" ، على مساعدته لي في إنجاز هذا العمل البسيط ، وصبره ونصائحه الهادفة ، دون نسيان الأساتذة الذين قدموا لي المساعدة ، كل من الأستاذ " **بن عبو عفيف**" ، والأستاذ " **عثماني محمد**".*

ونسأل الله العون و السداد ، وأن تكونوا ذخرا لأهل العلم والمعرفة.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المشرفين على المناقشة ، واسأل الله سبحانه أن ينفع بهم ويجعله في ميزان حسناتهم .

المختصرات :

01_قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ق ا ج ج

02 _قانون العقوبات الجزائري : ق ع ج

03 _قانون حماية الطفل : ق ح ط

04 _الجريدة الرسمية : ج ر

Page : P_ 05

مقدمة

مقدمة :

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون ، تكيف ضمن نطاق الجنوح ، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ، ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئة للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وإقامته على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في كثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها .

ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأخيرا قانون حماية الطفل كرس المشرع الجزائري مبدءا هاما هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لاتحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث واستبدال العقوبة بتدابير بديلة واستحداثه لآلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني ومع ذلك وضع المشرع بعض الاستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة في حالة الجريمة الإرهابية .

كما أن إجراء التوقيف للنظر بعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص وقد منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة ، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد (بالغين – قصر) وضرورة التصدي للإجرام تتطلب جملة من الضوابط والضمانات حتى لاتنتهك حقوق المشتبه بهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام والأمن فيه وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائي من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات وتفعيل ماكان موجودا منها وحرصا من المشرع الجزائري يتوفر أكبر قدر من الضمانات والحقوق للطفل الموقوف للنظر فإنه بصدور قانون حماية الطفل سارع بإرساء مواد

قانونية تناولت بعض التفصيل فيما يخص هذا الإجراء من خلال تحديده سن الحدث الخاضع لهذا الإجراء وكذا الجهة المخول لها اتخاذه ومن حيث الجرائم التي تخضع للتوقيف للنظر إلى جانب خضوع هذا الإجراء إلى الرقابة المستمرة من الجهات المختصة مع تسليط جزاءات عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية لشرعية هذا الإجراء .

أهمية اختيار الموضوع:

إن الأطفال يمثلون طاقة بشرية في كل مجتمع وذلك من الواجب حمايتهم ورعايتهم من كل الظروف المحيطة بهم والتي قد تؤدي إلى انحرافهم وجنوحهم وأوجب المشرع الجزائري حمايتهم حتى في حالة ارتكابهم للجرائم من خلال نصه لمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم حقوقهم وتتناسب مع سنهم كونهم غير قادرين على تحمل عواقب مايقومون به من أفعال مجرمة .

أسباب اختيار الموضوع :

قمنا باختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة للوقوف على أهم المواد القانونية التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أسباب ذاتية:

- حيث أن معظم الدراسات السابقة التي تناوت عملية وضع الحدث تحت النظر قد كانت قليلة ، ولم تحقق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع.وأن التشريع الإجرائي قبل صدور القانون المتعلق بحماية الطفل قد أتى خاليا من نصوص تنظم تلك الإجراءات في مواجهة الحدث.
- يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية.، وهو مجال خصب للبحث والدراسة .

- يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة، والأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث والتكوين وإلقاء المحاضرات الخاصة بتوقيف الطفل للنظر .

أسباب موضوعية:

- التطلع على أهم التعديلات الخاصة بالقانون الجنائي والعمل بها في مجال الشرطة القضائية وخاصة فرقة الأحداث
- التعرف على حقوق وضمانات الحدث التي تكفل له حماية قانونية والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها والالتزام بأدائها.
- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري والتي تحمي الحدث جنائيا خاصة قانون حماية الطفل 12/15.
- بيان كيفية التحقيق والتعامل مع الحدث الموقوف للنظر باعتباره صغير السن وغير قادر على تحمل تبعات أفعاله مثل البالغين .

أهم الصعوبات التي واجهت البحث :

- قلة المراجع المتخصصة

إشكالية الموضوع:

ففي هذا السياق قمنا بإعداد هذه المذكرة والتي نطرح فيها الإشكالية التالية : من هو الطفل الذي يجوز توقيفه للنظر ماهي الضمانات المقررة له وما آليات حمايته ؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا لجأنا في هذه الدراسة إلى إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف المادة القانونية ، وعلى اعتبار أن إجراء التوقيف للنظر يعني فئتي الأشخاص البالغين والأحداث ، ولكن مجال دراستنا يتعلق بفئة الأطفال، وهذا ما يستدعي سرد

الأحكام والقواعد المتعلقة بتوقيف الحدث للنظر ، وأما المنهج التحليلي ، فيكون ذلك من خلال تحليل هذه المادة ، وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل للنظر

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر.

قائمة المحتويات

مقدمة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل للنظر

المبحث الأول : الطفل محل التوقيف للنظر

المطلب الأول : تعريف الطفل في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري

المطلب الثاني : شروط وضع الطفل تحت النظر

المبحث الثاني : التوقيف للنظر ومجال تطبيقه

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وأساسه القانوني

المطلب الثاني : مجال تطبيق وضع الطفل تحت النظر

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر

المبحث الأول : حماية الطفل الموقوف للنظر

المطلب الأول : إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

المطلب الثاني : حقوق الطفل أثناء التوقيف للنظر

المبحث الثاني : آليات حماية الحدث الموقوف للنظر

المطلب الأول : المهام الموكلة للضبطية القضائية أثناء التوقيف الطفل للنظر.

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية على إثر توقيف الطفل للنظر

الخاتمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل للنظر

تمهيد

يعتبر الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، البدء من حمايته، ومراعاته، و الاهتمام به أشد الاهتمام ليصبح رجلا معتدلا صالحا لذاته، و لأسرته[1] .

فالأطفال شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فبإعدادهم وتربيتهم، تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى، ويكون مشتتا ومهددا في بناءه وتكوينه ،لذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ظل حياة كريمة ولائقة حتى يتمكنوا من تأدية الدور الملقى على عاتقهم. فهناك قوانين مثلا قانون الأحداث في الباب الرابع منه تكلم على قضاء الأحداث [2] وقواعد خاصة تسعى إلى حماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، كون هذا الاخيرلا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه يجعله يمر بقضاء خاص به كما نجد كذلك قانون الطفل الجديد [3].

فاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة قامت بدور فعال من خلال تطوير أجهزة قضاء الاحداث المنحرفين، وإلزام الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطفل الجانح، ومسألة قضاء الاحداث[4]

فمن هو الطفل الجائز توقيفه للنظرو من اجل الاجابة عن هذا السؤال فانه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الاول : الطفل محل التوقيف للنظر

المبحث الثاني : التوقيف للنظر للحدث

1-افروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011 ، ص،01 .

2-قانون رقم 422، صادرفي 06 حزيران 2002، يتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر .

3-المادة الاولى من قانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39 ، صادرة بتاريخ 15 يوليو 2015.

4-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

المبحث الأول : الطفل محل التوقيف للنظر

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يتطرق لتوقيف القاصر للنظر ،إلا أنه نظم نصوصا قانونية في قانون حماية الطفل فيما يخص هذا الإجراء، وهذا خلاف ماكان عليه الأمر سابقا فأصبح لضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء .

المطلب الأول: تعريف الطفل في التشريعات الدولية و التشريع الجزائري

الطفل أساس المجتمع المستقبلي فإذا أعددته أعددت أمة ، وإذا أهملته أعددت رجلا فاسدا

الفرع الأول:تعريفالطفل

أولا : التعريف اللغوي:يعنى المولود مادام نعما رخصا، وأيضا صغير الإنسان ، أماالحداثة فتعني لغة أول العمر وابتداؤه،فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير مند ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و النفسي،وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام[1] ،أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[2]

ثانيا: تعريف القاصر:هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي[3] ، أو إنسان في طور النمو[4]

1- عبادة سيف الإسلام ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دراسة مقارنة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 17 جوان 2017 ص 182،183 .

2 – صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.10.

3- السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.11 .

4- عبادة سيف الأسلام ، المرجع السابق ، ص 183 .

ثالثا :التعريفالقانوني: وسنتطرق لتعريف الطفل من منظورين هما : -القانون الدولي- وتشريع الطفولة الجزائري

1- على مستوى القانون الدولي: عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989في المادة الأولى:"...**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانونالمطبق عليه.** "بينما **عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث** (قواعد بكين) في القاعدة2-2 بأنه: «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ...» وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى .

2-**على مستوى قانون حماية الطفل**:نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ18سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون 15-12 بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية و اعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن 10 سنوات، أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون العقوبات في المادة 122 فقرة 8 والتي نصت على أن الحدث هو الشخص مابين10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه، و الذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة[1] .

1 - عبادة سيف الإسلام ، مرجع سابق ، ص 183.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

-**اولا: تعريف المسؤولية الجنائية للطفل**: يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولايكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار(Le libre arbitre) والتمييزLe discernement حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها وهو مانصت القاعدة 4-1 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

1- الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية (L'irresponsabilité pénale)حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 15-12 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية، و للعقوبات الجنائية أما المشرع الفرنسي فحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية ب 10سنوات في المادة 122فقرة 8 من ق ع ف ،مبررا ذلك بانعدام النضج[1].

2- الفئة الثانية من 10 سنوات إلى13 سنة : و لم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا بن صت المادة 57 من قانون حماية الطفل، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدالها بتدابير الحماية و التهذيب حسب وضعية الحدث .

3- الفئة الثالثة من 13 الى 18 سنة : هي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة كون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة ، كما اجاز المشرع الجزائري في م 85 فقرة 02 من ق ح ط بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الاجراء ضروريا مع ابقاء الافضلية لتدابير الحماية و التهذيب[1].

1- المرجع نفسه ، ص 183 .
2- عبادة سيف الاسلام ، مرجع سابق ،ص 183 .

ثانيا : تقدير سن الرشد

إن المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل مرهونة بتحديد سنه وقت اقترافه الجرم، فتحديد سن الطفل هو المعيار الفاصل في تحديد مسؤوليته الجزائية.

1-الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل

يرجع المعيار الزمني لتقدير سن الطفل إلى لحظة ارتكابه الجريمة ولا عبره بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم و بناءا على ذلك فإن المسؤولية الجزائية للطفل تتحدد بالوقت الذي ارتكب فيه الأفعال و ليس بيوم المتابعة أو المحاكمة[1] و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 22-02-2000 فصلا في الطعن رقم 238287 (منشور بالمجلة القضائية ،العدد 2001/2، الصفحة 362)[2]. والمستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا كونه غير مسؤول جزائيا .

2- كيفية تقدير سن الطفل: يعود تقدير سن الطفل إلى شهادة الميلاد الرسمية، باعتبارها قرينة قاطعة و قوية في إثبات تاريخ الميلاد حيث وجب على القاضي الاستعانة بها ما لم تكن تلك الشهادة مزورة[3].

وفي حالة عدم وجود وثيقة رسمية من وثائق الحالة المدنية أو في حالة الطعن في صحتها أو أن التقدير الذي يوجد في شهادة الميلاد لا يتطابق مع الواقع، ففي هذه الحالة ترجع السلطة التقديرية للمحكمة و لها الاستعانة بالخبرة الطبية لتقدير عمر الطفل، لكن هذا لا يعني القاضي لا يملك أي سلطة في تقدير رأي الخبير بل له السلطة في الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به لتكوين اقتناعه الشخصي .

---

1 - نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 24 .
2- صقر نبيل ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص10 .
3-نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني :شروط وضع الطفل تحت النظر:

لقد حدد القانون **15/ 12** في المادة **49** مجموعة من الشروط الواجب توفرها لإجراء التوقيف للنظر للحدث وهي : أن يبلغ الطفل سن الثالثة عشر ، وأن لا يتم توقيفه إلا في الجنح والجنايات ، وأن تكون المدة الزمنية للتوقيف **24**ساعة، وأن يكون توقيفه في حالة توافر دلائل ترجح ارتكابه لجناية أو جنحة

الفرع الاول: معيار السن

تماشيا مع سن الحدث فإن المشرع الجزائري يميز بين ثلاث مراحل في سن الطفل بحيث أنهمن دون سن العاشرة أين يعتبر الطفل غير مميز أي لا يمكن مساءلته جنائيا، و من سن العاشرة إلى الثالثة عشر يكون في هذه المرحلة قابلا للمساءلة الجنائية لكن يكون فقط محلا للتدابيرالحمائية ، و لا يجوز وضعه تحت النظر، و من الثالثة عشر من عمره إلى تمام الثامنة عشر يكونمحلا للوضع تحت النظر[1]

1- بالنسبة للأحداث من دون سن العاشرة: بالنسبة لهذه الفئة فخلالها يعتبر الطفل غير مميز و غير قابل للمساءلة الجزائية فلا يمكن توقيع عليه أي جزاء.

2-بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم العاشرة و لم يتجاوزوا الثالثة عشر:

بالنسبة للطفل الذي يكون في المرحلة ما بين 10 و لم يتجاوز 13 سنة فإنه لا يجوز وضعه تحت النظر في مركز الأمن هو ما أكدته المادة 48 من قانون حماية الطفل " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر**(13) **سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة**".

هذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة (2) من نص المادة 49 قانون العقوبات[2] لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من **10** إلى أقل **13** سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

1-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.28 .

2-الأمر رقم15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل2015/12/30، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 71 .

3- بالنسبة للأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشر و لم يتجاوزوا الثامنة عشر سنة:

فهؤلاء القصر نص القانون على جواز توقيفهم للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية متىتوفرت في حق ذلك القاصر دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة حسب ما نصت عليه م 49 من ق ح ط على أنه " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة** ..."على أن يراعي ضابط الشرطة القضائية الأحكام الخاصة بالاحتجاز .[1]

الفرع الثاني : معيار الجريمة

بتعديل ق إ ج في 23 -07 -2015 وصدور ق ح ط 15-12فإن المشرع الجزائري حدد و بصراحة الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، فتنص م49 فقرة 2 من ق ح ط على أنه "...**و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا و في الجنايات**".

و تأسيسا على ذلك فإن توقيف القاصر للنظر يكون في الجرائم التي يكون حدها الأقصى يفوق 5 سنوات حبس، و في الجرائم التي تمس بالنظام العام و هذه الأخيرة هي الجرائم التي تخل بالشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة للمجتمع كتلك الموصوفة أفعال تخريبية. و بالتالي تستبعد من نطاق التوقيف للنظر الجرائم الموصوفة مخالفة و الجنح التي عقوبتها غرامة و ليس حبس.

الفرع الثالث: معيار صفة المشتبه فيه

بتعديل ق إ ج -15-02 أصبح المشرع الجزائي يحدد من له صفة المشتبه فيه بحيث أصبح لا يمكن توقيف الشخص الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة إلا للمدة التي يأخذ فيها ضابط الشرطة القضائية أقواله بحسب ما جاءت به المادة 51 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " **غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل**

1_ المادة 49 من قانون حماية الطفل 15_12 ، المؤرخ في 22_07_2015 ، ج ر،عدد 39،الصادرة في 2015_07_19

ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم " و سماع القاصر يكون وجوبا بحضور ممثله الشرعي .

بالتالي فالأشخاص الذين يوقفهم ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتوافر في حقهم دلائل ترجحارتكابهم لجنحة أو جناية ، فبحسب نص المادة 51 فقرة (1) ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة **50**، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة ... " على أن تكون الجريمةالتي اشتبه القاصر في ارتكابها جنحة أو جناية حدها الأقصى 5 سنوات حبس أو جرائم تخل بالنظام العام، و المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث و التحري[1] .

وعليه إذا وجد ضابط الشرطة القضائية شبهات أو قرائن تدعو إلى اعتقاده بأن ذلك الشخص القاصرارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة فالمادة 50 فقرة (1) قانون اجراءات جزائية تجيز له منع ذلك الشخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة لغاية الانتهاء من تحرياته[2]، و منح له القانون أيضا وفق الفقرة (2) من نفس القانون سلطة استيقاف أي شخص للتعرف على هويته ، إذا رأى أن ذلك من الضروري لجمع الاستدلالات، و يباشر ضابط الشرطة القضائية هذه الإجراءات بمراعاة أحكام المادة 48 من قانون حماية الطفل المذكورة سابقا و أن يوقفه للمدة المحددة قانونا.

1- أوهابية عبد اللهَ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص.19.

2-غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008، ص.148.

الفرع الرابع:معيار مدد توقيف الطفل للنظر

إن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هي مؤشر و قرينة على احترام الدولة لحقوق و حريات الأفراد، باعتبارها من أهم الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات و ذلك لتفادي تعسفات الشرطة القضائية ،باعتباره إجراء يقيد من حرية المعني بالتوقيف، و طبقا لنص المادة 59من الدستور الجزائري المذكورة سابقا، و نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري في كلا النصين جعل لكل شخص موقوف للنظر مدة محددة قانونا و المتمثلة في48 سا،و هي المدة التي حددتها الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق و حريات الأفراد[1].

لكن بصدور قانون حماية الطفل جعلت المادة 49 منه مدة توقيف الطفل للنظر24 ساعة ويعد هذا التحديد للمدة قيد على ضابط الشرطة القضائية ، على عدم تعسفه في استعمال سلطته، وهو ما جاء أيضا في عهد حقوق الطفل في الإسلام ، جاء فيه بشأن ما يجب أن يمتاز به قضاء الأحداث ما يلي:

-لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون و لفترة زمنية متناسبة و محددة[2] .

---

1 غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، ط3 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005 ، ص38 .،37

2-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 90،89

أولا: بداية حساب مدة توقيف القاصر للنظر

إن النص على مدة التوقيف للنظر، لا يكفي لضمان التزام ضابط الشرطة القضائية بهذه المدة ، وانما يجب النص على نقطة بداية حساب مدة توقيف المشتبه فيه للنظر، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بتدوين ذلك في المحضر و الذي يشكل إحدى ضمانات عدم انتهاك ضابط الشرطة القضائية لهذه المدة[1] ، غير أن المشرع تغاضى عن هذه المسألة و لم يتطرق إليها لا في ق إ ج و لا في قانون حماية الطفل.

فهناك من يرى بأن حساب مدة التوقيف للنظر تتم بحسب حالات التوقيف للنظر، فإذا كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر يبدأ من وقت ضبطه و هو في حالة تلبس[2]، و إذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان وقوع الجريمة ، فيبدأ حسابها من لحظة الأمر بها ، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الدرك أو الشرطة فيجب حساب المدة من بداية عملية السماع[3]، و هناك من يرى أنها تبدأ بعد الإنتهاء من سماع الموقوف للنظر[4].

في الأخير نقول أن سجل التوقيف للنظر هو القرينة الوحيدة الذي يعتمد عليه لتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر، لذا فإن على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين و القصر على حد سواء.

---

1 - غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 211.

2 المرجع نفسه، ص. 212.

3- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، مرجع سابق، ص242.

4- محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991، ص2

ثانيا: تمديد مدة توقيف الطفل للنظر

لضباط الشرطة القضائية المكلفين بإجراء التحقيق الابتدائي، أو الإنابة القضائية أو في حالة تلبس عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص بتمديد مدة الوضع تحت النظر وباستقراء الفقرة (3) من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل فإنها أجازت لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيف القاصر للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص .عليها في هذا القانون و في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفسها مع تمديد مدة توقيف القاصر للنظر يكون التمديد بالنسبة للقصر 24 ساعة في كل مرة و هي كالآتي :

- تمديدها مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- تمديدها مرتين في جرائم أمن الدولة.
- تمديدها 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبرالحدود

الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- تمديدها 5 مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ووفقا لما ورد في نص المادتين 51 من القانون الإجراءات الجزائية و 49 من قانون حماية الطفل في الفقرتين الأخيرتين، فإن كل انتهاك و عدم احترام ضابط الشرطة القضائية لآجال توقيف للنظر فإنه يتعرض للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[1]

1- غاي أحمد المرجع السابق ، ص 212 .

مفهوم التوقيف للنظر .وخصوصية تطبيقه على الطفل

يعتبر التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الشخص وهو من أخطر الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية لأن جوهره هو سلب حرية الفرد ، وذلك من خلال إمساكه وحرمانه من التحرك أو التنقل كما أنه إجراء يتنافى مع قرينة الاصل للشخص و هي قرينة البراءة وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : تعريف التوقيف للنظر و أساسه القانوني

يعتبر التوقيف للنظر من أشد الإجراءات خطورة على حرية الشخص ، لذلك أفرده المشرع بإجراءات لا يجوز المساس بها أو الحد منها ، وهذا مانتناوله في هذا المطلب الذي قسم إلى :

الفرع الاول : تعريف التوقيف للنظر: هو حجز مؤقت لحرية الشخص تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة ، ولضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق ، وفق ضوابط حددها القانون فهذا الإجراء يتوحد من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية ، كالاعتقال والحبس ، إلا أن هذا الأخير يسلب حرية الشخص قبل ثبوت إدانته[1].

والتوقيف للنظر يعتبر وسيلة جبر وإكراه ،تنطوي على تعرض خطير على الحرية الشخصية المكفولة دستوريا وهو مايستدعي وجوبا إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات للفرد فيوضع الشخص في التوقيف للنظر إظهارا للحقيقة[2] ونجد أن المشرعين العرب لم يتفقوا على مصطلح موحد للتوقيف للنظر ، فهناك من يسميه الإبقاء رهن الإشارة ، وهناك من يسميه الوضع تحت المراقبة أو الاحتجاز تحت النظر ، أو التحفظ[3] .

1- حسن الجواخدرا ، التحقيق الإبتدائي في القانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ص ص 396،395 .
2- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الاستدلال ، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2004 ،ص 166 .
3-أحمد غاي ، التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية ، مرجع سابق ،ص15 .

وقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد ، الذي اعتمد على مصطلح الاحتجاز بأنه: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر"[1] .

وعرفه الدكتور محمد محدة بأنه : " إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه ، ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة ، لمنعه من الفرار"[2] .

ويعرف أيضا بأنه : " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك ، وقد نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها : " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير لهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"[3] .

كما يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، تحت رقابة مدير الضبطية ، يوضع بموجبه المشتبه فيه ، مع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك) في مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولفترة زمنية معينة[4]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه اعتمد على مصطلح الحجز للنظر في بادئ الأمر لكنه عدا عنه وأسماه التوقيف للنظر ، وذلك حتى يتناسب مع المصطلح الوارد في المادة 60 من دستور 2016 .

1- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 42 .
2- محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء 2) ، ط1 ، الهدى ، عين مليلة ، 1992-1991 ، ص 201 .
3- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 250،251
4- حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، ص 185 .

التوقيف للنظر يشمل كلا الفئتين (بالغين أو أحداث) ، فبالنسبة للأحداث يجد هذا الإجراء أساسه من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، والذي نص على إحكامه وهو إجراء تم استحداثه بموجب القانون السالف الذكر ، إذ أنه إجراء استثنائي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كملاذ أخير ولأقصر مدة ، وقد نصت المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه لايبرر توقيف الحدث إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة[1] .

ومن هنا يتضح لنا أن :

- التوقيف للنظر إجراء مخول لضابط الشرطة القضائية ، وهو إجراء يقيد حرية الفرد الموقوف .
- التوقيف للنظر يكون في أماكن مخصصة (الشرطة، الدرك)، ويكون لمدة زمنية محددة .
- توقيف الأحداث يكون وفق شروط محددة قانونا .

1- بايو راضية ، خصوصية الاجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016 ، ص10 .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للتوقيف للنظر (مشروعيته)

يستمد التوقيف للنظر مشروعيته من الدساتير والقوانين وعلى رأسها الدستور الجزائري[1]حيث نجد المادة 32 من الدستور تنص على : " **كل المواطنين سواسية أمام القانون** "[2] .

وكذا المادة 58 من الدستور تنص على : "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[3]

كذلك نجد المادتين 59 و 60 منه تنص صراحة على أنه :

- المادة 59 جاء فيها : " **لايتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها...** "[4] .
- أما المادة 60 فتنص على : " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة...**"[5] .

كما يجد إجراء التوقيف للنظر أساسه في القانون ، ومنها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المواد 50 ، 54، والتي أكدت على ضرورة وجود أدلة قوية ومتماسكة تستدعي التوقيف ، وهذا الإجراء يطبق على البالغين والأحداث[6] .

1- مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2011-2012 ، ص ص 67 ، 68 .
2- المادة 32 من قانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2012 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016 .
3- المادة 58 من التعديل الدستوري 2016 .
4- المادة 59 ف 1 من التعديل الدستوري 2016 .
5- المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 .
6- اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر للأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 ، ص 43 .

إضافة إلى هذا تنص بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الاجراء وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/92 المؤرخ في 1997/11/17 حيث أشارت المادة 38 منها إلى الأحداث بنصها : " **لايحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو...وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير لأقصر مدة**"[1] .

ونرى أن هذا الحق كذلك أقره الميثاق العربي[2] والذي ينص على أنه : " **لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه ، ولايجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه** " ونصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق على أنه : " **لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا** "[3] .

1- اسمهان بن حركات ، مرجع سابق ، ص 45 .
2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية 16 والتي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23 والتي وقعت عليها الجزائر في 2004/09/02 بدأ تنفيذه في 2006/06/11 .
3- بايو راضية ، مرجع سابق ، ص 10 .

المطلب الثاني :خصوصية تطبيق التوقيف للنظر على الطفل

يعد إجراء التوقيف للنظر إجراء استثنائي يتخذه ضابط الشرطة القضائية ضد المشتبه فيه القاصر–الحدث– إذا ما وجدت ضده دلائل قوية على انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة تستدعي وضعه تحت النظر، إذ انه لا يمكن توقيف أي شخص سواء كان بالغا أو قاصرا لا يوجد دليل يدعو انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة إلا لمدة سماعه فقط .

وعليه فإنه يبادر ضابط الشرطة القضائية بمباشرة الإجراءات المترتبة عن إجراء توقيف القاصر للنظر شريطة أن تبنى على مبدأ أساسي و هو مراعاة أحكام توقيفه ، لضمان حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر سواء كان بالغا أو قاصرا، حرص المشرع الجزائري على تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية تجعله لا يوقف أي شخص للنظر إلا إذا توافرت مبررات و حالات التوقيف للنظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و كذا جعل للشخص الموقوف للنظر ضمانة له من خلال التزام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات التي نص عليها القانون عند مباشرته لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر لما يترتب عليه من مدى مصداقية التوقيف للنظر.

الفرع الأول : الحالات العامة للتوقيف للنظر

في إطار قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها، فإن القانون أجاز له توقيف المشتبه فيه للنظر في حالات محددة قانونا و على سبيل الحصر[1] ، و حتىينفذ ضابط الشرطة القضائية إجراء توقيف القاصر للنظر لابد أن تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابهأو محاولة ارتكابه لجناية أو جنحة، و هي :

أولا:حالة التلبس بجناية أوجنحة:يعتبر تقارب زمني بين لحظةوقوع الجريمة ولحظة اكتشافها[2]

1- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية ، والشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 205 .

2- نمور محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص. 88.

فبالتاليعند ضبط الشرطة القضائية لجريمة في حالة تلبس ، فإنه ينتقل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة كونه يمكن أن يجد في مسرح الجريمة أشخاص قد يكون بينهم مرتكب الجريمة، ففي مثلهذه الحالة منح القانون السلطة لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة قد يفيده في تحرياته و إذا تبين له أن شخصا ما يشتبه في ارتكابه للجريمة له أن يوقفه للنظر[1] وتوصف الجناية أو الجنحة أنها متلبس بها وفقا للصور المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للقاضي القياس عليها[2] و هي كالآتي:

الصورة الأولى:ارتكاب الجريمة في الحال

توصف الجريمة أنها متلبس بها ، إذا كانت مرتكبة في الوقت الذي ارتكبت فيه و يطلق على هذهالحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي للجريمة لوجود تقارب زمني بين الفعل و النتيجة الإجرامية، فالجاني هنا قد يضبط من طرف الضبطية القضائية[3]، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجاني ، وهو يطلق النار بواسطة مسدس على شخص ما، أو يرى شخصا و هو يسرق مال الغير[4] و لا يقتصر التلبس على المشاهدة بالرؤية فقط بحيث يطلق البعض على الجريمة المتلبس بها بالجرم المشهود[5]، غير أنها يمكن أن تتحقق بالحواس الأخرى، سواء بالشم كأن يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة الخمر من المتهم، أو تتحقق بحاسة السماع كأن يسمع طلقات نارية في جريمة قتل، ولا يلزم لقيام التلبس في هذه الحالة أن تنصب المشاهدة على الركن المادي المكون للجريمة، و إنما يمكن أن تقوم بتوفر مظاهر خارجية تؤكد قيام الجريمة[6].

1- غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، مرجع سابق، ص 30 .
2- هنوني نصر الدين، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2015 ، ص. 78.
3- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 179.
4- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 138.
5-طباش عز الدين،مرجع سابق، ص 67.
6- الشلقاني أحمد شوقي،المرجع السابق، ص 180.

الصورة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

استنادا لنص المادة 41 منقانون الإجراءات الجزائية، فإنه تعتبر أيضا الجريمة في حالة تلبس إذا مر على ارتكابها فترة زمنية قصيرة و يطلق على هذه الحالة أيضا بالتلبس الحقيقي، كون أن الجريمة اكتشفت بعد برهة يسيرة من ارتكابها ، بحيث يفترض وجود فاصل زمني بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي و بين مشاهدة الفاعل و مظاهر الجريمة ظاهرة عليه[1] كون أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة بل شاهد أثا رها .

غير أن المشرع لم يحدَد بدقة الفاصل الزمني الذي يفصل بين ارتكاب الواقعة و مشاهدتها، غيرأنه يتضح من عبارة نص المادة 41 من ق إ ج " **عقب ارتكابها** " أن الجريمة ارتكبت و انتهى ارتكابها للحظة قصيرة، إذ أن هذه الحالة تقتصر على الفترة الوجيزة التالية لوقوع الجريمة بحسب مظاهر و ظروف الجريمة ، و التي قد تمتد لساعات قليلة [1] .

الصورة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

وفقا لنص المادة 41 في الفقرة 2 من ق إ ج و التي جاء فيها " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح...** "، و هي حالة التلبس الاعتباري.

ولا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة و إنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ، من طرف العامة مرفوقة بالصياح[2] ، كون حالة التلبس هذه تفترض بأن الفاعل ارتكب الجريمة وحاول الفرار فتتبعه النَاس بالصراخ لضبطه مع أن يكون ذلك بعد ارتكاب الفعل مباشرة، و يجب أن تكون متابعة الجاني الذي هرب بالصراخ الصوتي (مثال: هاهو السارق... هاهو السارق)، أو الإشارة باليد .

1- إدريس عبد الجواد عبد اللهبريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 295.

2- هنوني نصر الدين، يقدح دارين ، مرجع سابق ،ص 80.

وفي السياق ذاته يجب التفرقة بين الصياح والإشاعة، كون الصياح هو المعبر عنه بالصراخ أو الإشارة باليد إلى الجاني، أما الإشاعة فهي المتمثلة في تداول الكلام بين النَاس بعد مرور وقت عن لحظة ارتكاب الجاني للفعل المجرم[2] . تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الفاصلة بين صياح العامة و لحظة وقوع الجريمة، غير أنَه بتمعن المادة 41 و التي جاءت صياغتها "**في وقت قريب جدًا من ارتكابها**" يمكن القول بأن الصياح من الضَروري أن يكون بين الفترة التي تأتي مباشرة بعد تنفيذ الركن المادي للجريمة ، و تبقى مسألة تقدير هذه المدة الزمنية لقضاة الموضوع[3].

الصورة الرابعة: ضبط المشتبه فيه و في حوزته أشياء أو علامات تفترض مساهمته في الجريمة

تدخل هذه الحالة ضمن حالات التلبس الاعتباري ، و التي تتحقق إذا ضبط الجاني بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكاب الجريمة و معه أشياء تدل على ارتكابه للجريمة، وقد وردت في الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج "...**أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو افتراض مساهمه في الجناية أو الجنحة** ". و تقوم هذه الحالة إذا ضبط الجاني و بيده سلاح ناري أو معه الأشياء المسروقة[4]، أو كوجود آثار و دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من اقتراف الجرم ، كوجود علامات على جسم الجاني أو ملابسه، مثل الجروح و بقع الدم.

1-غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص.139 .
2-الشلقاني أحمد شوقي، مرجعسابق، ص182
3- غاي أحمد، المرجع السابق، ص 140.
4-نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 99.

الصورة الخامسة: التبليغ عن جناية أو جنحة ارتكبت في المنزل

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 41 ق إ ج " **و تتسم بصفة التلبس كلجناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ، و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها**" .

و لابد أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن[1]و أنيكشف صاحب المنزل عن الجريمة بعد وقوعها و أن يبادر في الحال بإبلاغ الضبطية القضائية[2] .

وعليه، استنادا لنص المادة 51 ق إ ج فإنه لضابط الشرطة القضائية أن يبادر بتوقيف الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 ق إ ج و أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له أسباب التوقيف للنظر وبما في ذلك الحدث مع مراعاة سنه و بما أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم توقيف القاصر في حالة التلبس فإنه نتبع المادة 50 من ق إ ج مع ضرورة احترام شروط المادتين 48 و49 من قانون حماية الطفل.

- الذين يراد التعرف على هويتهم.
- الذين أمروا بعدم مبارحة مكان الجريمة.
- الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لارتكابهم الجريمة أو شرعوا فيها.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي (البحث الأولي)

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر أثناء القيام بتحرياته خارج حالة التلبس ،وذلك خلال القيام بالتحقيق الابتدائي ، أو ما يسمى بالتحقيق الأولي أو البحث التمهيدي، ويمكن تعريفه على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة إلى المتهم[3] ،

1- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص 80.
2- نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص102.
3- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ، مرجع سابق، ص 15.

و هذا ما نصت عليه المادة 17 ق إ ج "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين** 12 **و** 13 **و يتلقون الشكاوي و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية** ".

ونصت المادة 63 ق إ ج على أنه "**يقوم ضباط الشرطة القضائية،و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم** ".

و عليه تبدأ مهمة البحث التمهيدي سواء من تلقاء الضابط نفسه أو استنادا إلى معلومات تحصل عليها، و إما بناء على بلاغات ك من قبل الأفراد أو عن طريق شكاوى يتقدم بها الأشخاص المجني عليهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية لفتح تحقيق في جريمة معينة.

وورد توقيف الأشخاص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي في المادة 65 ق إ ج و التي تنص على أنه "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاتوجد ضدَه دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمانين و أربعين ساعة**(48) **ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية** "، إلا أن هذه المادة متعلقة بالبالغين لعدم إشارة المشرع إلىالقصر و توقيفهم في ق إ ج و لكن يحق لضابط الشرطة القضائية توقيف القاصر للنظر أثناء قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي عملا بالفقرة (1) من المادة65 ق إ ج مع مراعاة ضابط الشرطة القضائية لسنَ و مدة توقيف القاصر المراد توقيفه، كون أن قانون حماية الطفل نص على عدم جواز توقيف القاصر الذي يقل سنَه عن 13 سنة ، كذلك توقيفه لمدة 24 ساعة إذا بلغ سنَ13 سنة كاملة.

مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي ، لا يمكن له اتخاذ أية تدابير قسرية في حق المشتبه فيه سواء كان بالغا أو قاصرا ، فإنه يقوم بتنفيذه برضا الشخص المعني و لم ينص القانون على استعمال القوة لإحضار المشتبه فيه[1] كون التوقيف للنظرأثناء البحث التمهيدي لا يتم إلا بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني بإرادته، وفي حالة ما إذا رفض الحضور فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية والذي من شأنه اتخاذ إجراء الأمر بالإحضار عن طريق القوة العمومية[2] و هذا لتجنب تعسف ضابط الشرطة القضائية في استخدام سلطته أثناء التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي كون أن القانون نظم التوقيف للنظر تحت رقابة وكيل الجمهورية [3] .

ثالثا: الإنابة القضائية

إذا كان أهم أعمال الشرطة القضائية في حالة التلبس أو البحث التمهيدي، فإنها يمكن أن تكلف ببعض المهام بمقتضى تفويضات جهات التحقيق ، و هذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة (6) "واذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من **138** إلى **142** ومن بينها القيام بتوقيف المشتبه فيه طبقا لنص المادة141 من ق إ ج "**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال** 48 **ساعة إلى قاض التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة...**".

1-غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 161

2- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 71.

3- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 18éme édition, dalloz, paris, 2001, p395.

يمكن تعريف الإنابة القضائية على أنها تفويض كتابي من قاضي التحقيق المختص إلى ضابط الشرطة القضائية ، ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة[1] ، حيث يقوم بعمل لم يكن من حقه القيام به[2] ، و من صياغة نص المادة 141 فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ إلى توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا[3] ، والزام هذا الأخير بإخطار قاضي الأحداث باعتبار هذا الأخير له جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل.

و كي تكون عملية تنفيذ الإنابة القضائية صحيحة يشترط ما يلي :

- أن تكون الإنابة القضائية صادرة من قاض التحقيق المختص، أي يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا و نوعيا و بالنسبة للقصر فإنه تصدر من قبل قاض الأحداث.
- أن تكون الإنابة القضائية قد وجهت لضابط الشرطة القضائية المختص، و ليس لأحد أعوانه أي أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 138 ق إ ج .
- يجب أن يشمل أمر الندب على معلومات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر و صفته و توقيعه و من صدر له الأمر و الأعمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة و تاريخ الأمر[4] طبقا لنص المادة 138 من ق إ ج " **و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ وتوقع من القاضيالذي أصدرها و تمهر بختمه**"

---

1 - هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص101.
2- محده محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق، ص 233.
3 غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، مرجع سابق، ص 34.
4-- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص102.

- أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق، و لا يجوز لقاض التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني[1] و هذا ما جاء في نص المادة 139 فقرة (1) ق إ ج .

يجب أن يكون أمر الإنابة القضائية مكتوب و صريح[2]. والتوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، تضمنته المادة 141 ق إ ج ، و يكون القائم بالتحقيق في حال القصر هو قاضي الأحداث باعتبار نص المادة 69 من قانون حماية الطفل منحت له الصلاحيات الممنوحة لقاض التحقيق في ق إ ج .

- **الخصوصية المتعلقة بالقاصر:**

فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي فقد نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 49من قانون حماية الطفل" **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل...**" ، وكذا الإنابة القضائية بحيث يمكن الإسناد إلى نص المادة 69 جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق .

في حين التوقيف للنظر في إطار التلبس بالجريمة فإن المشرع يمنع إتخاذ إجراءات التلبس في شأن الطفل وهذا بنص المادة 64 فقرة 2 من حماية الطفل التي تنص على أنه" **لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل** " ، ومن خلال هذه المادة فإن إجراءات التلبس بمافيها أعمال الضبطية القضائية من بينها التوقيف للنظر ، فإن توقيف القاصر للنظر أثناء التلبس لايجوز أما إذا كان المقصود من النص يقتصر فقط على مرحلة مابعد الاستدلال فيكون الجواب بالعكس

1-غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية تطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ، ط4 ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 78 .

2- نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني الجهات المكلفة بتطبيق إجراء التوقيف للنظر للطفل:

نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظرمن خطورة ، و لما فيه من تقييد للحرية فإن المشرع ضيق من مجاله و قصره فقط على الجهة المختصة دون غيرها و المتمثلة في جهاز الشرطة القضائية والذي حدد عناصرها على سبيل الحصر لكي لا يثور أي إشكال حول صفتهم، و الذي منح لهم القانون صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جناية أو جنحة و هذا في إطار ضرورالبحث والتحري و حسن العدالة و لتوفير حماية أكثر للشخص المعني بالتوقيف، و هذا ما سنقوم استقرائه في هذا المطلب.

أولا : الجهة المؤهلة لها توقيف القاصر للنظر

يؤذن للشرطة القضائية أثناء قيامها بالتحري عن الجريمة ، أن تتخذ إجراء يمس بحرية الأشخاص ألا وهو التوقيف للنظر[1]، سواء كان ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها ،أو في حال التحقيق الابتدائي أو حالة الإنابة القضائية و ذلك لما تمثله صفة الضبطية القضائية من ضمان للحرية الفردية للشخص الموقوف للنظر و لما يمثله أيضا التوقيف للنظر، من خطورة على الحقوق[2]، و قد حصرتهم المادة 49 من قانون حماية الطفل في الأعوان الذين يحملون صفة الضبطية القضائية مثلها مثل المواد 51 و 65 و 141 ق إ ج .

1-Gaston Stefani, op- cit, p 379.

2- اوهايبية عبد الله ،ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي و الاستدلال ط1 ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2004، ص 168 .

و بالرجوع لنص المادة 15 ق إ ج فقد صنفتها كما يلي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

استنادا لنص المادة 15 ق إ ج فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية بمجرد تعيينه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و التي منحه إياها القانون و الذي يباشر أعمال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام و من بين هذه الأعمال اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، و في إطار قيامه بإجراءات الشرطة القضائية له صلاحية تقديم عريضة لقاض الأحداث بشأن قاصر في إقليم البلدية[1] ، ولكن بالنظر إلى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، نجد أنه لا يباشر حقيقة توقيف الأشخاص للنظر –القاصر– و لا يسأل حتى على عدم مباشرته للتوقيف لأن القيام به أمر جوازي بالنسبة له و ذلك لانتظاره وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن[2] مما أدى إلى تضييق في مهامه الذي يتمتع بها بقوة القانون، مما يدَل على أنَ رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر يقتصر مهامه على الوظائف الإدارية .

2- رجال الأمن

وهم المنصوص عليهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية و الذين حدد اختصاصهم في المادة 16 من نفس القانون و هم كالآتي :

1–ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة : و هم المذكورين في المادة 15 فقرة 2 و 3 ق إ ج.

2– ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

3- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

4- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، و هذه الفئة ينحصر مهامها في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين و لا يخفى علينا أن سن الخدمة الوطنية في الجزائر هو 20 سنة فبالتالي لا يمكن الحديث عن القاصر بحيث أنهم قد بلغوا سن الرشد الجزائي. وفي السياق ذاته يمكن الإشارة و لو باختصار إلى أجهزة خصصت لحماية القصر، كفرق حماية الطفولة و التي أسست و استحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية بموجب المنشور الصادر بتاريخ 15-03 1982 وكذلك خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني التي تتجلى في خلايا تم إنشاءها على مستوى الدرك الوطني بغرض التكفل بفئة القصر المنحرفين وذلك لتدعيم فعالية و مهام سلك الضبط القضائي على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث[3] ، و في إطار قيامها بمهامها فإنها تباشرها وفقا لنص المادة 15 ق إ ج أي أن رئيس الخلية يتمتع بصفة الضبطية القضائية، أما فيما يخص مساعديه فإنهم ينتمون إلى الأعوان المنصوص عليهم في المادة19 من نفس القانون

1- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص .31.

2- محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ، ص 97 .

3-المرجع نفسه، ص 98 .

وتأسيسا على ما سبق فإن لهؤلاء مباشرة توقيف القاصر للنظر على أن تراعى الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل 15 -12 .

2- رجال القضاء

1- و كيل الجمهورية :

يعتبر وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة و الذي يتمتع بصلاحية البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها[1] وفقا لنص المادة 56 ق إ ج "**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول و كيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها هذا الفصل** "

تنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

" **... و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،**

_ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ... "[2]

من خلال النصين السابقين، يفهم أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية وانما لهالصلاحيات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية و من بينها صلاحية توقيف القاصر للنظر متىتوفرت دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة و في جميع الأحوال فإن أمر التوقيف لنظر أو المعارضة عليه يصدر من و كيل الجمهورية[3] .

1- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 39 .

2-المرجع نفسه، ص 46 .

3-أحمد غاي ،التوقيف للنظر ،سلسلة الشرطة القضائية (1) ، مرجع سابق ، ص 29 .

3- قضاة التحقيق :تنص المادة 60 من ق إ ج " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل "، و بصفته جهة تحقيق مستقلة فإنه لايتمتع بصفة الضبطية القضائية استنادا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق كون أنه لو كان يخضع قاض التحقيق لإشراف النائب العام لكان إخلال لحياده و استقلاليته[1] و إنما قانون الإجراءات الجزائية سمح له بممارسة أعمال الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا لمسرح الجريمة و منه له توقيف الأشخاص للنظر، و تبقى الأعمال التي يقوم بها في هذه الحالة أعمال الشرطة القضائية و ليست أعمال تحقيق.

4- الولاة يعتبر الوالي من مأموري الضبطية القضائية إلا أنه لا يتمتع بتلك الصفة إلا في حالات الاستعجال هذا ما أكدته المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه :"**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين...**"

فإذا وقعت بأمن الدولة و كان في حال استعجال، فإن الوالي في مثل هذه الحالة يمكنه ممارسة صلاحية ضابط الشرطة القضائية و منها اتخاذ إجراء توقيف الحدث للنظر وهذا لضرورة التحقيق[2] استنادا لما نصت عليه الفقرة(2) من المادة 28 على أنه "...ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين..."، و تنفيذ هذا الإجراء يعود إلى ضابط الشرطة القضائية بمساعدة الأعوان المذكورين في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراقبة وكيل الجمهورية عند تنفيذ إجراء توقيف القاصر مع احترام شروط وأحكام توقيفه و المذكورة في قانون حماية الطفل 2015 .

1–محده محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 102 .

2– غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق ، ص 21.

ملخص الفصل الأول:

لقد أحدث المشرع الجزائري قفزة نوعية حينما أفرد للطفل قانونا خاصا به بتنظيم كل النواحي الإجرائية ، سواءا كان طفل في خطر معنوي نظرا لظروفه الخارجية والنفسية أو طفلا جانحا ، ولكن خصوصية وحساسية سنه كان لابد من مراعاتها ، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذا الأخير الإهتمام في قانون الإجراءات الجزائية ، لأنه طالما كانت هناك حماية ورعاية للطفل في إطار النصوص العامة التي لا تخرج ولا تحيد عن المبادئ الدستورية .

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر

تمهيد :

إن التوقيف للنظر يعتبر من أخطر إجراءات البحث والتحري، لاسيما إذا كان المطبق عليه طفلا لم يبلغ سن الرشد ، وقد حاول المشرع الجزائري حماية حقوق الموقوف للنظر عموما ، وحقوق الحدث الجانح الذي يتعرض لهذا الإجراء خصوصا حينما استحدث قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة مثل تحديد عمر الحدث، الذي يجب أن لايوقف فيه للنظر ، وكذلك نوع الجرائم ومدة التوقيف بالإضافة إلى إقرار العديد من الحقوق من أجل حمايته في هذه المرحلة الخطيرة ، وترتيب جزاءات صارمة على من يخالفها ، وهو بهذا يكون قد حقق قفزة نوعية نحو الإلتزام أكثر باحترام حقوق الطفل وخصوصيته وحريته[1].

- فكيف تكون حماية الطفل الموقوف للنظر ؟ وماهي آليات حمايته ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول: حماية الطفل الموقوف للنظر**

_ المبحث الثاني: : آليات حماية الحدث الموقوف للنظر

[1]- ليطوش دليلة ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد49 جوان 2018، المجلد أ ، ص ص 489 ، 508 .

المبحث الأول : حماية الطفل الموقوف للنظر

نظم المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والضمانات للأحداث الموقوفين للنظر في قانون واحد، هو قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في يوليو 2015 وأوجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام به .

المطلب الأول: إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

يكمن الأساس الأول لحماية حقوق وحريات الأفراد في مبدأ أساسي، وهو أصل مستمد من الشريعة الإسلامية ، ألا وهو قرينة البراءة ، فالمهتم يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم إدانته ، إضافة إلى هذا فللمتهم الحق في التزام الصمت ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجباره على الاعتراف أو التكلم .

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مستمد من الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى " **ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين**"[1] **وقوله أيضا : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم** "[2] **وقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فأن الإمام أن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة** "[3] .

1- سورة الحجرات، الآية: 06

2- سورة الحجرات الآية: 12

3- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، ط1 ، دار الحمدية العامة ، الجزائر، 1998، ص 97

وعليه فالمتهم (حدثا أم بالغا) يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، وهي قاعدة أساسية من القواعد الجنائية ، لأنها تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع ، هذا ما أكدته المادة 56 من دستور 2016[1] .

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بشكل عام ، والحدث بشكل خاص عند حد اعتراف (إقرار) القوانين الداخلية والدساتير عليها ، بل تجاوزت إلى الاعتراف بها دوليا ، وعلى العديد من المنظمات والهيئات الدولية[2]).

نجد أن المشرع الدولي وضع نظاما خاصا بالأحداث ، هذا ما أكدته " قواعد بكين "[3] بشؤون الأحداث في قاعدتها 07-1 والتي جاء فيها :

" **تكفل في جميع مراحل الإجراءات ، ضمانات إجرائية أساسية مثل القروض...**" وإما اتفاقية حقوق الطفل ن المصادق عليها سنة 1992 في المادة 40 ينصها " افتراض براءته – أي الحدث – إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ، كما نجد أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [4])نصت في مادتها 17 تحت عنوان " ثالثا " : الأحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس[5] .

---

1 – صباحه فيصل ، القاضي المختص بشؤون الأحداث ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة 23 ، 2012-2015 ، ص 22 .

2 – بن نصيب عبد الرحمان ، الدور المنوط بالأسرة لحماية الطفل ، مداخلة مقدمة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، يوم 2015/05/04 ، ص 97

– المادة 56 من دستور 2016 التي تنص : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية أ إدانته في إطار محاكمة عادلة ، تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

3- صباحه فيصل ، مرجع سابق ، ص 22 .

4- عبد الحميد عمارة مرجع سابق، ص 97 .

5 – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، د ط ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 303 .

ومن خلال هذا يتبين لنا بوضوح " قاعدة براءة المتهم والتي نادت بها الشريعة الإسلامية أولا، ثم كرستها القوانين الأخرى ، لكن رغم عدم استمداد النظم الجنائية " القانونية " لهذه القاعدة من الفقه الإسلامي ، إلا أنهما يشتركان في أن كلاهما يتطلبان بناء إدانة المتهم على اليقين لا الشك والترجيح[1].

وتترتب على هذه القرينة آثار هامة ، من ضمنها أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم يقع على عاتق سلطة الاهتمام " النيابة العامة " ، وإن الشك يفسر لصالح المتهم باعتبار أن الأصل فيه البراءة[2] .

الفرع الأول: عملية سماع القاصر الموقوف للنظر

يعد سماع أقوال المشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية من أعماله الهامة ، بحيث تكون له السلطة في سماع الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات حول الجريمة التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحري عليها [3] باعتبار أن سماع الموقوف للنظر من أهم المصادر التي يمتلكها ضابط الشرطة القضائية والتي تحتوي على معلومات حول الجريمة وعن مرتكبيها [4] ، وتتجلى عملية سماع المشتبه فيه في سؤاله لأخذ معلومات وتصريحات حول الواقعة المسندة إليه ، مع وجوب حضور ممثله الشرعي أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بسماعه طبقا لنص المادة 55 من قانون حماية الطفل ولا يجب أن يتعدى سؤاله إلى مناقشته .

والأقوال التي يصرح بها المشتبه فيه لضابط الشرطة القضائية ، هي في بالغ الأهمية كون تلك التصريحات قد تفترض ارتكابه للجريمة أو على الأقل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه

1 – حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،ص303 .

2 – زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 303 .

3 – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، مرجع سابق ، ص 195.

4 – أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائري ، التحري و التحقيق ، مرجع سابق ، ص 243.

للجريمة باعتبار تصريحات المشتبه فيه تتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة أو مرتكبيها أو الضحايا [1].

-الفرق بين عملية السماع والاستجواب :

يعتبر الاستجواب من إجراءات الدعوى الجنائية التي يبحث قاضي التحقيق عن حقيقة المعلومات المتعلقة بالجريمة ،والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بإعطاء رأيه في الأدلة القائمة ضده[2]لإثبات أو نفي التهمة الموجهة إليه فالاستجواب باعتباره مناقشة المتهم، فهو يهدف إلى اعتراف المتهم بالحقيقة حتى يوقع عليه الجزاء أو تثبت براءته ما لم يكن الدليل ضده على ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ما ، وعلى ذلك فان الاستجواب له وظيفتين ، فمن جهة هو وسيلة تحقيق تساعد السلطة المختصة على إيجاد حقيقة الجريمة ووقائعها ، ومن جهة أخرى هو وسيلة دفاع تمنح للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفي التهمة الموجهة إليه واثبات براءته [3].

ويبدأ إجراء الاستجواب بعد تبليغ التهمة المسندة إليه مع إخطاره بحقه في الاستعانة بمحامي، وإن لم يكن له محامي ،يختار له القاضي محامي مع مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لنص المادة 106 ق إ ج فإن لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وتوجيه الأسئلة للمتهم إن كان له داعي لذلك ، على أن يراعي في ذلك أثناء تحرير محضر الاستجواب الأحكام المتعلقة بالاستعانة بمترجم.

وأن توقع كل الصفحات والمصادقة على كل شطب وارد في المحضر ، وباعتبار الاستجواب إجراء استجوابي فقد أحاطه المشرع بحقوق الدفاع المذكورة في المادتين 100 و

1 – غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ، ص 175.

2– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991–1992 ، ص 314 .

3– نمور محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 361 .

105 ق إ ج ولما كان الاستجواب هو مجابهة المتهم بطريقة تفصيلية[1] فإنه يشمل مواجهة المتهمين المساهمين في الجريمة وكذا الشهود .

في حين أن عملية سماع الموقوف للنظر – القاصر – فهي استعلام و سؤال ضابط الشرطة القضائية له عن الشبهات المحاطة به[2] باعتبار أن الشخص في هذه المرحلة هو مجرد مشتبه فيه[3] كون عملية سماع الموقوف للنظر هو إجراء استدلالي لا يتعدى سؤال المشتبه فيه .

وبما أن التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة المقيدة للحرية ، فقد أحاطه المشرع بالضمانات والحقوق الواردة في المواد 50 إلى 55 من قانون حماية الطفل ، إلا أنه لم يحط بحقوق الدفاع المقررة للاستجواب في المادتين 100 و 105 في قانون الإجراءات الجزائية ، ونظرا أيضا لخطورة سماع أقوال الموقوف للنظر فقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل أن يتضمن محضر سماع القاصر مدة سماعه، وفترات الراحة التي تلقاها ... وتأسيسا على ذلك فإن هذا الإلزام بتدوين جميع الإجراءات في المحضر، هو ضمانة للمشتبه فيه على عدم إرهاقه أثناء أخذ أقواله وسماعه لفترات طويلة .

ولكن بالرغم من اختلافهما فإن المشرع الجزائري، رغم تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالتزامن مع صدور قانون حماية الطفل، إلا أنه مازال يخلط بين السماع والاستجواب ، إذ تارة نجده يعبر عن محضر الشرطة القضائية بمحضر السماع ،وتارة أخرى استجواب ، أما في قانون حماية الطفل فقد تفادى ذلك ولم يرد مصطلح الاستجواب عند الحديث عن محاضر الضبطية القضائية .

1- نمور محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص 360 .

2- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، مرجع سابق ، ص 223 .

3- هلالي عبد الله أحمد ، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 27،28 .

الفرع الثاني : مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه أثناء عملية السماع

ثار إشكال في مدى أحقية المشتبه فيه في إحاطته بالأفعال المنسوبة ، إليه وكذا في عدم الإدلاء بأقواله لضابط الشرطة القضائية باعتبار المشرع لم يحطه بها في مرحلة الاستدلال

-مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه :

من الطبيعي وقبل بداية ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه عليه أن يحيطه علما بطبيعة التهمة الموجهة إليه والتي بسببها تم توقيفه للنظر [1] وعلى ضابط الشرطة القضائية ألا يغفل على أية واقعة يجري عليها التحري أن يخبر بها المشتبه فيه ، فعدم إخطار هذا الأخير بالدلائل المقدمة ضده يعد إخلال بحقوق الدفاع وعند إخباره بالوقائع الموجهة إليه فعلى ضابط الشرطة القضائية ، أن يخطره بلغة يفهمها وبأسلوب يفهمه لايوجد فيه أي غموض[2] والغرض من الإخطار بالأفعال الموجهة للمشتبه فيه هو إمكانيته من تحضير دفاعه وهو مانصت عليه المادة 9 فقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "**يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه**" .

لكن المشرع الجزائري لم يشير لا في قانون الإجراءات الجزائية ، ولا في قانون حماية الطفل إلى حق القاصر الموقوف للنظر في إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه ، أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية بل نص عليه أثناء المثول الأولي أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 100 ق إ ج والتي تنص على أنه "**يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**" ولكن بالرغم من ذلك فإنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام القاصر الموقوف للنظر بالأفعال المسندة إليه قبل إخطاره بالحقوق المقررة له في المواد 50 و 54 من قانون حماية الطفل ، إلا أنه في

1-ادريس عبد الجواد، عبد الله بريك ، مرجع سابق ، 196 .

2-محدة محمد ، ضمانات التهم اثناء التحقيق ، مرجع سابق ، ص 310.

جميع الأحوال ومن المنطق فإنه بمجرد توقيف الشخص هو الذي يسأل ضابط الشرطة القضائية عن سبب توقيفه .

المطلب الثاني :حقوق الطفل الجانح أثناء توقيف للنظر

يعتبر حق الدفاع حق من حقوق الموقوف للنظر المكفولة قانونا والتي من شأنها أن تبين للموقوف للنظر براءته أو إدانته .

الفرع الأول: حق القاصر في الدفاع أثناء التوقيف للنظر

الدفاع عن المظلوم رسالة سامية في نطاق العدالة ، حتى تتحقق هذه العدالة عندما يكون الشخص مركز اشتباه أو اتهام[1] وهو من الحقوق الطبيعية والأصلية بالإنسان ، التي تكفل لكل متقاضي الحق في الدفاع في حالة اتهامه بارتكابه فعلا نهى عنه القانون ، لهذا يعتبر حق الدفاع من الضمانات التي تكفل حقوق وحريات الأفراد وهو قمة هرم الضمانات الإجرائية الناتجة عن مبدأ قرينة البراءة الذي يمكن ويجعل كل متهم يتمتع بكل الإمكانيات التي تساعده بالدفاع عن نفسه، سواء من قبل مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة المحاكمة[2] .

وفي هذا الصدد تضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في نص المادة 169 والتي تنص على انه "**الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية**" وتضمن حق الدفاع وفق ما ورد في نصوص المواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتلخص في حق المشتبه فيه إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ، حقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية وحقه في الاستعانة بمحام .

والحديث عن هذا الحق لم يكن معترفا قبل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وكذا صدور قانون حماية الطفل ، يكون قد تضمن هذا الأخير اعترافا حقيقيا بحق القاصر

1 – الشواربي عبد الحميد ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1997، ص 83

2 – حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، د ط ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، د س ، ص 240

بالاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا مايجعله في مأمن من كل أشكال التعسف في هذه المرحلة الحساسة للمتابعة الجزائية .

الفرع الثاني : حق القاصر الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي

تعتبر مرحلة جمع الاستدلال أهم مرحلة في مسلك الدعوى الجنائية كونها تكشف عن كل لبس في القضية ، والحق في الاستعانة بمحامي يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة ، إذ أن حضور المحامي مع موكله هو سلامة للإجراءات وضمان على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج عن اختصاصه حيث أن حضور المدافع أثناء حضور الشخص الموقوف للنظر يساعد هذا الأخير على الإجابة على أسئلة ضابط الشرطة القضائية بدون أي رهبة أو ارتباك بسبب تواجده في مقر الأمن[1] وكما يساهم حضوره في عدم الضغط على الموقوف للنظر أو إلزامه على الإمضاء على أقوال لم تصدرمنه[2]، ولأن المشتبه فيه في هذه المرحلة بحاجة إلى تحضير محاميه لتحضير دفاعه ووجوده في المحافظة على حقه في الدفاع عن نفسه[3]وما يزيد فعالية أنه يشكل جزءا أساسيا من حق الدفاع .

-أهمية الاستعانة بمحامي أثناء عملية السماع :

مسألة حق القاصر الموقوف للنظر في استعانته بمحامي لم ينظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، بل أوردها في قانون حماية الطفل والذي يعد ضمانة أساسية وهامة للقاصر لم يكن يعترف بها المشرع قبل صدور قانون حماية الطفل ، فجعل من حضور المحامي مع الحدث الموقوف للنظر أمر وجوبي وغير مقيد بمدة معينة ، بحيث منح له حق

1 – غسمون رمضان ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ، ص 154.

2–frédéric debove, françois falletti , thomas janville précis de droit pénal et de procédure pénale , 1éré édition , paris , p 728 .

3 – خلفي عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، 2015 ، ص 88

حضور محاميه أثناء سماعه([1]) إذ نصت المادة 54 من قانون حماية الطفل "**إن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة ، وجوبي**" وحضور المحامي أمر مهم بالنسبة للقاصر، الذي هو في سن الحداثة والذي قد لايحتمل أسئلة ضابط الشرطة القضائية ، وموقف المشرع الجزائري كان تجسيدا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 والتي وردت بعنوان " **حقوق الأحدث**" والتي تؤكد على عناصر أساسية للمحاكمة العادلة والمعترف بها دوليا وقد جاء في القاعدة 7 من قواعد بكين " **تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية...والحق في الحصول على خدمات محام**"[(2)] .

وعليه فحضور المحامي مع القاصر الموقوف للنظر حق يستفيد منه طيلة المدة الأصلية للتوقيف والتي تتمثل في 24سا وضمانة قانونية تضمن له عدم المساس بحريته الفردية وبحقوقه إضافة إلى أن الإستعانة بمحامي في هذه المرحلة هو بمثابة رقابة وقيد على ضابط الشرطة القضائية كون عدم حضور مدافع مع الموقوف للنظر هو انتهاك حقوق الدفاع .

الفرع الثالث: حقه في الصمت

و استنادا لمبدأ قرينة البراءة و التي تفترض بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية ، و لأن هذا المبدأ يضع نفسه فوق كل الإجراءات المكونة للدعوى الجنائية[(3)] و تأسيسا على ذلك فإنه لا يوجد ما يؤدي بضابط الشرطة القضائية على إرغام الشخص المشتبه فيه على الكلام، أو على تقديم دليل ضد نفسه فله حق الصمت و الذي يقصد به عدم الكلام، و رفض الإجابة على أسئلة ضابط الشرطة القضائية .

1 – المرجع نفسه ، ص ، 88

5– نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص 100 .

[3]– زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص ص 190،191 .

و قد أوصت بحق الصمت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962 " **لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت** "[1] وكذا أوصت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [2] وكما كان أيضا من توصيات المؤتمر السادس لقانون العقوبات لروما 1953الذي ينص " **لا يجبر المتهم على الإجابة ، و من باب أولي لا يكره عليها ، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته** " كما نص عليه المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي في نص المادة 100 ق إ ج بنصها على أنه "... **وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي قرار**..." ولم ينص عليه في مرحلة الاستدلال بالرغم من أنها أخطر المراحل وأحرجها بالنسبة للمشتبه فهل الموقوف للنظر لا يحق له التزام الصمت أمام الضبطية القضائية ؟

وكون أن عملية السماع هي المسلك الأولي الذي يملكه ضابط الشرطة القضائية ،لاكتساب المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها فإنه لا يجوز للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه،وذلك حتى لا يفسر سكوته ضده ، ولكن أيضا لا يمكن اعتبار عدم النص على هذا الحق أثناء التوقيف للنظر قرينة لرجال الضبطية القضائية لاستعمال سلطتهم على إجبار المشتبه فيه على الاعتراف، أو الكلام لأن إكراه الشخص المشتبه فيه يولد عنه بطلان الإجراءات .

لذا يجب أن يحاط بضمانات تحمي المعني بهذا الإجراء حتى لا تهدر حقوقه ، ومن هذا المنطلق وحماية لهذه الحقوق جعل القانون قيودا تقيد سلطة ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للتوقيف للنظر والتي لا تسمح له بتجاوز حدود اختصاصاته، حتى لا يشكل انتهاك

[1]– حسيبة محي الدين ، مرجع سابق ، ص 303 .

[2]– صباحة فيصل ، مرجع سابق ، ص 303 .

لحقوق الموقوف للنظر وقد أوجب عليه القانون اتخاذ بعض الإجراءات أثناء تواجد القاصر في مراكز الأمن والتي تشكل حقوقا له يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤديها .

الفرع الرابع : حق الحدث بإعلامه بكافة حقوقه :

يعتبر هذا الإجراء من أهم الضمانات المقررة للحدث ، فقد نصت عليه المادة 51 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، والتي تنص على :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50-54 من هذا القانون...**" ، وهذه الحقوق تتمثل في إخطار الممثل الشرعي للحدث ، حقه في الإتصال بعائلته وتلقي زيارتهم له ، الاتصال بمحام دفاع كذلك حقه في إجراء فحص طبي ..." وكل هذا يجب أن يشار إليه في محضر السماع .

- وتنص المادة 5 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 بأنه :"**يخبر كل شخص موقوف وفي أسرع وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهم المنسوبة إليه**"[1]

- وتقضي المادة 63 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية أن :"**كل تأخير في إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه والذي لا تبرره الظروف القاهرة يشكل اعتداءا على مصلحة الموقوف مما يستوجب إبطال إجراءات التوقيف للنظر**" وهنا طرح التساؤل التالي : هل يؤدي عدم تبليغ الموقوف للنظر إلى بطلان المحضر أم لا ؟ .

- الاجتهاد القضائي الفرنسي ، تطرق إلى هذه المسألة حيث أقر بأن عدم تبليغ المتهم بحقوقه ، يؤدي إلى بطلان المحضر[2] .

1- أسمهان بن حركات ، مرجع سابق ، ص ص 112،113 .

2- المرجع نفسه ، ص114 .

-الإخطار الممثل الشرعي للحدث :

تعين على ضابط الشرطة القضائية ، أن يخطر الممثل الشرعي للحدث ،أو وصيه ،أو من يتولى حضانته ، ذلك بمجرد توقيفه للنظر ، وهنا يكون الإحضار مستتبع بالحضور معه لكالفة الإجراءات[1] وفي هذا الصدد نجد المادة 20 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص على :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إحضار ممثله الشرعي بأيه وسيلة ، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومحاميه وتلقي زيارتهما له ، وزيارة محاميه وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** وتشير المادة 55 منه إلى أنه لايمكن سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف .

هذا الإجراء أكدت عليه أيضا "قواعد بكين" المتعلقة بشؤون الأحداث ، في قاعدتها(10/ف 1) بنصها :"**أثر إلقاء القبض على حدث ، يخطر بذلك وليه أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصى فترة ممكنة من إلقاء القبض عليه ، فحضور الممثل الشرعي له تأثير إيجابي على الحدث**[2] ".

وتضمن قانون الأحداث الفرنسي ، نصا صريحا يقضي بأنه : على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، أو قاضي الأحداث ، إحضار ولي أو وصيه الشخصي أو المصلحة التي وضع فيها الحدث ، بالمتابعات التي يكون الحدث محلها ، وتشير أيضا إلى أن الاخطار يكون شفاهة مع التأشير في الملف بأن ولي الحدث أو وصيه قد حضر أمام القاضي[3] ".

1- صباحة فيصل ، مرجع سابق ، ص ص 22،23 .

2- www.wohehr.org/AR -profefessional.internet/pages beijing rules.Aspx. تم الإطلاع عليه يوم 2018/09/02 على الساعة 18:00

3- زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص ص 195،196 .

الفرع الخامس : الحق في الاتصال بعائلته وزيارتها له :

نصت عليه المادة 50 قانون 15-12 :" يجب **على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر ، إحضار ممثله الشرعي ، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ، محاميه ، وتلقي زيارتهما له...**"[1].

ويعتبر هذا الحق ضمانة أساسية للحدث ، تقيه من الانتهاكات مثل : التعذيب والاختفاء وسوء المعاملة وكذلك تشعره بالأمان والطمأنينة.

وعليه فالطفل له الحق في أن تزوره أسرته لمدة محددة في مراكز معينة ومحددة لهذا الغرض[2].

وهذا الحق جسدته المادة 51 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية ، بنصها على "**تتم زيارة الموقوف في غرفة خاصة توفر له الأمن ، تتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ، ولا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة وينوه عن ذلك في المحضر** ".

1- بايو راضية ، مرجع سابق ، ص15 .

2- عزالدين طباش ، مرجع سابق ، ص 89 .

الفرع السادس : الحق في الدفاع :

هذا الحق نصت عليه المادة 25/ف 01 من قانون المساعدة القضائية على : "يتم **تعيين محام تلقائيا في الحالات التالية : لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أي جهة جزائية آخر**"[1]

وعليه يبدأ حق الاستعانة بمحام في اللحظة التي يوقف فيها الشخص للنظر ، بحيث يعتبر وجود المحام مع المشتبه فيه خلال الدعوى ضروري لمساعدته[2].

- وبالنسبة للحدث فإن المساعدة الفنية التي يوفر له من طرف محام الدفاع لها أهمية كبيرة فمن جهة يساعده على استعمال كافة حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي في تكوين رأي قضائي لصالح الحدث[3].

- وبالعودة إلى قانون 15-12 نجده قد حرص على هذه الضمانة وجعلها ضرورية ووجوبية وذلك لمساعدة الطفل ،حيث تنص المادة 50 منه على أنه :" **يجب على ضابط الشرطة القضائية...وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما له وزيارة محاميه....**" وتنص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية ، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه ، حسب اختياره ، ومن تلقيه زياراتهم له وكذا الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها**" .

5- نشناش مينة ، دفاس عدنان ، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة ، المحور الثاني ، المراجعة القانونية لجنوح الأحداث ، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث الذي نضمته جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 4-5 ماي 2015 ، ص 10 .

2- ليطوش دليلة مرجع سابق ، ص 110 .

3- زيدومة درياس مرجع سابق ، ص 350 .

- القضاء الفرنسي يقضي بضرورة تعين محام للدفاع عن حقوقها حيث تناولت المادة 1/4 من الأمر 1945/2/2 المعدلة بمقتضى قانون 1993/1/4 والتي جاء فيها "**الحدث المتابع يجب أن يستعين بمحام وأنه يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، أن يعين فورا محامي دفاع للحدث عن طريق نقيب المحامين**"[1].
- وتقضي المادة 54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تقضي بأن :"**حضور المحام أثناء التوقيف -وجوبي- وفي حالة عدم وجود محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له ، وفقا للتشريع الساري المفعول**[2] .

نفس الشيء أكدته المادة 67 نفس القانون ، التي تقضي أن حضور المحام وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[3] .

- في حالة عدم حضور المحامي يمكن استثناءا لضابط الشرطة القضائية البدء في سماع الحدث مباشرة أو بعد مضي ساعتين من توقيفه[4] إذا كان الفعل يندرج ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54/ف فقرة الأخيرة من قانون 15-12 شريطة :
  - أن يكون سن الحدث المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة .
  - أن يكون بدافع جمع الأدلة والحفاظ عليها .
  - الوقاية من وقوع خطر وشيك على الأشخاص[5] .

1-المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 - المادة 54 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

3- بايو راضية ، مرجع سابق ، ص 18.

4- المادة 52 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

5حسيبة محي الدين ،مرجع سابق ، ص ص 148،149 .

ملاحظة: يتم هذا الإجراء بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية

- في حالة وصول المحام متأخرا ، تتم إجراءات السماع بحضوره
- إلى جانب هذا ، تقضي المادة 52 قانون 15-12 على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع ، كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللتها واليوم والساعة التي تم إطلاق سراحه فيها ، والقاضي المختص وكذا الأسباب التي دعت إلى توقيفه ، ويوقع على هامش المحضر ، بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي أو يشار إلى امتناعهما عن ذلك ، وتقيد البيانات في سجل خاص ، ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليها من طرف وكيل الجمهورية ، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة يحتمل أن تستقبل طفلا موقوفا[1] .

الفرع السابع : الحق في إجراء فحص طبي :

يمثل حق المشتبه فيه في الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية لاتقل عن سابقتها ، وتكمن العلة في تقريرها في أن يكشف هذا الفحص من جهة عن ممارسات ضباط الشرطة القضائية غير المشروعة تجاه الشخص الموقوف للنظر ، ومن جهة أخرى يؤدي إلى وقف سماع أقوال المشتبه فيه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك[2] ، وعليه فهو حق مكفول دستوريا بنص المادة 60 في الفقرة الأخيرة من دستور 2016 بقولها : "...**الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر** " وعليه يكون إجراء الفحص الطبي بالنسبة للحدث عند بداية ونهاية إجراء التوقيف للنظر وذلك تأكيدا لحالة الحدث قبل وبعد التوقيف للنظر .

1-بايو راضية ، المرجع السابق ، ص ص 15 ،16 .

2-المرجع نفسه ، ص 32 .

ويتم الفحص من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ويكون ذلك بتعيينه إما من قبل الممثل الشرعي للحدث أو من قبل ضابط الشرطة القضائية[1] .

- يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن ينتذب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة للتوقيف للنظر ، وذلك لبيان عدم تعرض الطفل لأي اعتداء (كالضرب والجرح...)[2] .

- وتأكيدا لهذه الضمانة ، أوجب المشرع الجزائري أرفاق شهادة الفحص الطبي ، بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[3].

وفي الأخير تنص المادة 52 من قانون 15-12 على أنه "**يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة ، تراعي كرامة الانسان ، وخصوصيات الطفل واحتياجاته ، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية**" .

الفرع الثامن : الحق في الغذاء والنوم :

تتنوع الحقوق التي تلازم الشخص بصفته إنسانا وهو مايسقط أيضا على الحدث بغض النظر عن مركزه القانوني ، فهو له الحق في الغذاء وخصوصا في ظل إمكانية طول فترة التوقيف للنظر ، وهذا الحق وإن لم ينص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلا أنه من الحقوق المحمية دستوريا ، وقد ورد في نص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 1948/11/10 أنه : " **لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته ...خاصة التغذية واللباس والعلاج ، كذلك للحدث الجانح الحق في النوم والراحة وهو أيضا من الحقوق المهمة التي تكفل له**" .

1-بايو راضية ، المرجع السابق ، ص ص 15 ،16

2-المرجع نفسه ، ص 32 .

3- ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، ص ص 497 ،498

وقد جاء في نص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل أنه :" **يجب على كل ضابط للشرطة أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص...**" ، وبهذا لايجوز إرهاق الموقوف للنظر ومن باب أولى الحدث الجانح الأولى بالإهتمام ، ولو أن المشرع لم يفصل في الحق في النوم إلا أنه باستقراء المواد 51 و 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه نستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب 48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف ، ولابد أن تحترم إضافة إلى وجوب تمتع الموقوف للنظر الحدث بسلامة جسمه من الأخطار وبحفظ كرامته بصفته انسانا وهو أمر لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية فقد جاء في الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 في المادة 40 أنه : **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة او المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة يقمعها القانون**" ، وقد ترجم المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من قوانينه منها تجريمه للتعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات ، وهو ما تؤكد عليه الأصوات الدولية المناهضة للتعذيب و المعاملات المهينة أو الماسة بالكرامة (المادة 2 من اتفاقية حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الصادر في 1974/12/10)[1] .

1- ليطوش دليلة ، مرجع سابق ، ص ص 497 ، 498 .

المبحث الثاني : المهام الواجب التقيد بها من طرف الضبطية القضائية أثناء توقيف الطفل للنظر

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن مهام ضابط الشرطة القضائية ، و الذي يشكل مساس بالحرية الفردية لأن ضابط الشرطة القضائية يباشره دون انتظار أمر أو إذن من السلطة المختصة .

واستنادا إلى ديننا الحنيف والقوانين الوضعية فإن جميع الأشخاص متساوين ولا تفرقهم أية معايير أو ضوابط ، ولأن هذه الديانات والقوانين تكفل له حقوقا بصفة الإنسانية، فلا يجوز لأي شخص المساس بها أو التعدي عليها مهما كان ، وقد تجلت حماية هذه الأخيرة سواءا ضمن المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية أو في الدساتير و القوانين ، فمن جهة هي حقوقا يتمتع بها المشتبه فيه عليه التقيد بها وإلا اعتبر منتهكا لها .

المطلب الأول : إلتزامات ضابط الشرطة القضائية اتجاه الطفل الموقوف للنظر

لقد جاء في نص المادة 38 من الدستور الجزائري " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة** " وبناءا على هذا فإن جميع الأشخاص سواء متهمين أو مشتبه فيهم فلا يوجد مايحرمهم من حقوقهم الممنوحة لهم .

الفرع الأول : الالتزام بإخطار الطفل القاصر بحقوقه ووضعه في أماكن لائقة

هما الحقان الواردان في المواد 51 من قانون حماية الطفل و 51 مكرر ق إ ج و 52 فقرة (4) من نفس القوانين .

أولا : إخطار القاصر بحقوقه

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان بحق المشتبه فيه في إخطاره بحقوقه ، وقد اهتمت المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988 على ضرورة إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بجميع حقوقه المقررة قانونا عند توقيفه ، ونصت المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية على أنه "**كل شخص يقبض عليه أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها ، وبالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه**"[1].

وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال ، فنجده ينص في المادة 51 فقرة (1) من قانون حماية الطفل على أنه "**يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه**" .

فبمقتضى هذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغ الحدث الموقوف للنظر بالحقوق المنصوص عليها قانونا ، إلا أنه يعاب على هذه المادة أنها لم تنظم مسألة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بحقوقه باللغة التي يفهمها ، ولكن في جميع الأحوال فإن هذه

1 – طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 97 .

الحقوق يجدها الموقوف للنظر بمجرد دخوله مركز الأمن معلقة على شكل لوحة شاملة للحقوق المقررة له .

وفي الغالب يتم إبلاغ الشخص الموقوف للنظر كما يلي :

"**نخبرك أنك موقوف للنظر لدينا في إطار بحث وتحري بسبب جناية أو جنحة لأنه توجد ضدك دلائل ترجح ارتكابك أو محاولة ارتكابك للجريمة ، وسوف نطرح عليك أسئلة ونتلقى تصريحاتك حول الجريمة خلال مدة توقيفك والتي تدوم 24 ساعة وعند نهايتها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أن يجيز تمديد فترة التوقيف ب 24 ساعة أخرى**" .

ونعلمك بأن لك حق الاتصال بعائلتك وإعلامهم بأنك موقوف للنظر لدى مصالحنا ، كما نعلمك أنه سيجري لك فحص طبي من قبل طبيب يباشر مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

وإذا كان المشتبه فيه أصما وكان يستطيع القراءة و الكتابة ،ففي مثل هذه الحالة يمكن لضابط الشرطة القضائية التعامل معه كتابيا ، أما إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة فوجب على الضابط التعامل معه بواسطة لغة الإشارة بتعيين مترجم إشارة ، أما إذا كان أجنبيا فيعين له مترجم لغة يخطره بحقوقه بنفس لغة المشتبه فيه[1] مع ضرورة احترام سرية التحريات .

وبالنسبة لوقت إخطار ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه فيجب أن يكون في بداية التوقيف للنظر أو خلال الساعات الأولى لتوقيفه ، أما بالنسبة لعدم إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه ومدى صحة محضر الضبطية فهذه المسألة لا يشير إليها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، على عكس الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي انتهى إلى

[1] – إدريس عبد الجواد ، عبد الله بريك ، مرجع سابق ، ص 223.

عدم بطلان المحضر إذا تم تبليغ الموقوف للنظر خلال 8 ساعات من التوقيف للنظر ويكون باطلا إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه[1] .

ثانيا : ضرورة توقيفه في أماكن لائقة :

إن معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية تراعي فيها كرامته الإنسانية معيار عالمي التطبيق حيث أوصت به المواثيق الدولية و الإقليمية ، أن لجميع الأشخاص حق المعاملة معاملة إنسانية لا تسيء بالكرامة الإنسانية استنادا لمبدأ قرينة البراءة ، الذي يفرض نفسه فوق كل إجراء جزائي يمس حرية الشخص ، فتنص المادة 10 فقرة (1) من العهد الدولي "**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**" ، ونفس الشيء نص عليه المشرع الجزائري بحيث أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فتنص المادة 52 فقرة (4) من قانون حماية الطفل على أن "**يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته...**"

ويوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أوبصفته مشتبه فيه والمهم من كل هذا ألا تحتوي هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر .

وبالرجوع إلى نص المادة 52 السابقة الذكر فإنها وردت شروط التوقيف للنظر بوجه عام دون التفصيل فيه ، إلا أن التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها فقد فصلت في هذه الشروط والتي جاء فيها : تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر

[1] – غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ،مرجع سابق ، ص 51.

الأولوية أماكن يوضع فيها الأشخاص للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :...سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه ، صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان ، التهوية ، الإنارة و النظافة) وأن تعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي تحتمل أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر، لوحا تكتب عليه بخط عريض و واضح حقوق الموقوف للنظر[1] ، حيث يجب أن تكون غرف الأمن خالية من أشياء تضر بسلامة الشخص والتي قد تضر بسلامة المشتبه فيه وبضابط الشرطة القضائية كالحبال ، الأحزمة أو قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة ، كما وجب تفتيش المشتبه فيه وتجريده من أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية .

كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ذات ظروف ملائمة تضمن صحة الموقوف للنظر من خلال مساحة الغرفة وطبيعة مداخلها وضرورة احتواءها على منافذ التهوية و الإنارة وطبيعة التجهيز[2] وقد ورد في الفقرة 5 من المادة 52 ضرورة زيارة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث للأماكن التوقيف للنظر[3] .

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر فإنه وجب العزل بين الذكور والإناث والفصل بين البالغين والأحداث[4] وفقا للفقرة (4) من نص المادة 52 ... "**وأن تكون مستقلة عن تلك المتخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية**" لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينهم لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام والذي قد يؤثر على نفسية الحدث ، وكذلك يجب أن يوفر ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر مستلزمات النظافة .

1 - غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ،مرجع سابق ، ص 45.
2 - غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ، المرجع السابق ، ص 45
3 - راجع المادة 52 من قانون 15-12
4 - خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص ، 90 .

الفرع الثاني : الالتزام بتوفير وسائل الاتصال الفوري بعائلته

توقيف الشخص للنظر وإبقائه لدى مصالح الضبطية القضائية يجعله مقيدا ، لا يستطيع التواصل مع أهله ، لذلك جعل له المشرع حق الاتصال بأفراد أسرته ومنح لهذه الأخيرة حق زيارتها له أثناء توقيفه للنظر، وهذا مانصت عليه المادة 60 فقرة (2) من الدستور الجزائري على أنه "**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته**" **والمادة 50 من قانون حماية الطفل** "**يجب على ضابط الشرطة القضائية ، بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية...**"

وباستقراء هذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية ، ملزم بإخطار الطفل الموقوف للنظر في أن يبلغ أحد أفراد أسرته بأنه موقوف للنظر ، كما حرص المشرع أن يكون هذا الاتصال فور توقيف الطفل للنظر بدون أي تأخير ولكن قد يكون للاتصال والزيارة تأثير فور توقيف الطفل للنظر بدون أي تأخير ولكن قد يكون للاتصال والزيارة تأثير على سرية التحريات لذلك المشرع حرصا على ضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال ويقدر ما إذا كان لهذا الاتصال أو الزيارة يد في إبلاغ شركاء الشخص الموقوف أو فيه إخفاء لأدلة الجريمة أو تأثير على الشهود[1] ولكن إذا كان هذا النص يقرر الموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينها من زيارته له مراعاة لحقوق الإنسان وعدم حرمان الشخص من هذا الحق لأن ضابط الشرطة القضائية لا يحق له أن يمنعه من حق إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارتها باعتبارها ضمانة لا يجوز المساس بها ، فكيف تتم عملية الاتصال والزيارة ؟

1 – غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ، المرجع السابق ، ص 52

أولا : كيفية الاتصال

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية وسيلة بالاتصال بل اكتفى بالنص على ضرورة وضع وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال الفوري بعائلته ، إلا أنه ومن الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته باستعمال وسيلة الهاتف باعتبارها الوسيلة الأغلب استخداما في الوقت الحاضر أو استخدام بعض الوسائل الأخرى كالانترنت ، الفاكس أو برقية عند انعدام الهاتف بالرغم من أن البرقية هي وسيلة نادرة الاستخدام[1] ، وهناك من يرى أنه يمكن أن يتم الاتصال أو الإبلاغ عن طريق صديق أو قريب[2] ولكن أفضل وسيلة للإخطار هي الهاتف ذلك لضمان سرية التحريات .

ثانيا : حق الزيارة

منح المشرع الجزائري للطفل الموقوف للنظر حق زيارة أهله له و الذين يتمثلون في أصوله ، فروعه أو أحد إخوته طبقا للمادة 51 مكرر 1 ق إ ج وذلك لطمأنة أسرة الموقوف للنظر ، وأثناء زيارتها له قد تقوم بتزويده بحاجياته من أكل ولباس ولكن على ضابط الشرطة القضائية بتفتيش ما أحضرته أسرته كي لا يسلم للموقوف أي شيء قد يضر به أو بضباط الشرط القضائية كالسلاح مثلا[3]. وقد يثور إشكال أيضا حول إطعام الموقوفين خاصة الذين تم توقيفهم في مراكز

بعيدة عن مساكنهم الخاصة ولا يملكون مالا لاقتناء حاجياتهم ، والمبدأ هي الدولة التي تتكفل بالمصاريف اللازمة بإطعام الأشخاص الموقوفين[4] .

1 – غسمون رمضان ، مرجع سابق ، ص 53 .

2 – غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ، مرجع سابق ، ص 53 .

3 – المرجع نفسه ، ص 55

4– غاي أحمد ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ص 214 .

الفرع الثالث : الإلتزام بإجراء الفحص الطبي

تنص المادة 60 فقرة(6) من القانون الدستوري على أنه"**الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**" **والمادة 51 فقرة(2) من قانون حماية الطفل**"**يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر ، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر...**" ويستفيد الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها .

أولا : الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري لصالح الطفل الموقوف للنظر إمكانية إجراء الفحص الطبي عند بداية التوقيف للنظر ، ويتم طلب تقديم الفحص الطبي من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، ويتم فحص الطفل من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 51 فقرة(2) و(3) من قانون حماية الطفل[1] .

ثانيا : الحق في الفحص الطبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر

عند انقضاء مدة 24 ساعة المقررة لتوقيف القاصر وجب على ضابط الشرطة القضائية عرضه على طبيب لفحصه ، ويتم فحصه على مستوى المستشفى أو العيادة الطبية بحيث يتم نقل الموقوف للنظر تحت الحراسة وكما يمكن أن يتم داخل مركز الأمن خوفا من هروبه ، وكأصل عام يتم الفحص بدون حضور ضابط الشرطة ولكن كاستثناء يمكن له الحضور بحسب ملابسات وظروف الجريمة وخاصة إذا كان الموقوف للنظر من معتادي الإجرام[2] .

1- راجع المادة 51 من القانون 15-12

2- غاي أحمد التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية(1) ،مرجع سابق، ص 57،58

وتكمن أهمية الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية وكذلك يعتبر ضمانة لضابط الشرطة القضائية في إثبات عدم انتهاكه لحقوق المشتبه فيه[1] مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر وفقا لنص المادة 51 فقرة(4) من قانون حماية الطفل .

1- أوهايبية عبد الله ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال ، مرجع سابق ص 183

الفرع الرابع : الالتزام بعرضه أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 24 ساعة

يكمن هذا الحق في عدم جواز المساس بحرية الشخص المشتبه فيه وعدم تقييدها إلا عند الضرورة وحرص المشرع على أن تكون لمدة زمنية محددة وبعدها يقدم أمام الجهة القضائية المختصة ، حيث تنص المادة 9 فقرة(3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه[1]

"**يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إللى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، ومن حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه**" ، ويعد حق المثول أمام وكيل الجمهورية أوقاضي الأحداث ضمانة على عدم توقيفه تعسفا بحيث يتيح له فرصة للطعن في مدى مشروعية توقيفه للنظر .

يترتب على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه الأشخاص للنظر و من بينهم الحدث اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون من الضروري على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها و المبادرة باتخاذها .

يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة ، و ذلك بالتقديم الفوري للمشتبه فيه أمام النيابة أو إبقائه تحت النظر و سماعه و تقديمه لاحقا في الآجال القانونية أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه و إحالة الملف على جهة النيابة
للتصرف فيه[2] . و لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق مراسلة أو هاتفيا و هي الوسيلة المعمول بها غالبا .

1-المرجع نفسه ، ص 184 .
2- غسمون رمضان ، مرجع سابق ، ص ، 59 .

ثانيا – إخطار قاضي الأحداث :

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاض الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه – الحدث – متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة و هذا بحسب ما تنص عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل "**يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** " و بنص المشرع على هذا الإجراء فإن قاضي الأحداث بإمكانه إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى حقيقة توقيف القاصر و كذلك معرفة الأسباب التي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه .

ثالثا:-إخطار الشخص المسؤول عن الحدث :

قبل صدور قانون حماية الطفل المعدل في 2015 ، فانه لم يكن ينص المشرع على هذا الإجراء و لكن بتعديل المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل في جويلية 2015 ، فانه نص صراحة و في المادة 50 على أنه : " **يجب على ضابط الشرطة القضائية ،بمجرد توقيف طفل للنظر ، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل**" .

و عليه فانه يلزم قانون حماية الطفل إخطار ممثل الحدث ، و حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل فقرة(5) و الذي جاء فيها أيضا أن " ... الممثل الشرعي للطفل : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه" ، و بالتالي يلزمه هذا القانون فور توقيفه للنظر إخطار ممثله الشرعي ، و هذا تجسيدا من جهة أخرى لما جاء في القاعدة 01_1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين1985 و التي تنص " **على اثر إلقاء القبض على حدث يحظر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور ، فإذا كان**

هذا الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[1].

رابعا: -تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر:

ورد تسبيب إجراء التوقيف للنظر في نص المادة 49 من قانون حماية الطفل على أنه "... و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر " و نفس العبارة وردت في المادة 51 ق إ ج و لاشك أن تقديم التقرير لوكيل الجمهورية عن التوقيف للنظر هو ضمانة عن تعسف ضابط الشرطة القضائية و قيد على سلطة النيابة في الرقابة و حماية حقوق الموقوف للنظر و التأكد من توافر المبررات الشرعية للتوقيف ، بحيث يجب أن تذكر الأسباب التي اعتمدها ضابط الشرط القضائية للتوقيف ، كالخشية من هروب المشتبه به – القاصر – أو تأثيره على الشهود أو التلاعب بالأدلة القائمة إن بقي طليقا[2].

خامسا:- تحرير محضر سماع :

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في المحضر وفقا لنص المادة 18 ق إ ج " **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم** "، و ما يمكن ملاحظته أن المشرع اشترط الكتابة أثناء تحرير ضابط الشرطة القضائية للمحضر و قد يرجع هذا الاشتراط إلى القاعدة الإجرائية التي تستوجب إثبات الإجراء بالكتابة حتى يمكن الاحتجاج بما تضمنه المحضر من بيانات و حتى تكون هذه الإجراءات المدونة حجة على الأمر و المؤتمر[3] و يمكن تعريف المحضر الذي يحرره الذي يحرره أعضاء الضبطية القضائية أنه وثيقة رسمية مكتوبة يحررها و يوقعها أعضاء الشرطة القضائية أين يسجلون كل ما يقومون به من أعمال ، كالتحريات و سماع الأشخاص ...[4] و

1- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 95 .

2- نمور محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 380 ، 381 .

3- طباش عز الدين ، مرجع سابق ، ص 25 .

4- غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ص 88 .

بالتالي أيا كان سبب الوضع تحت النظر فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي باشر باتخاذ هذا الإجراء أن يحرر محضر سماع الشخص المشتبه فيه الموضوع تحت النظر و هو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه "**يجب على ضابط الشرطة القضائية يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ،مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما ،أو قدمه فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر** "

بحيث من الضروري أن يتضمن محضر سماع القاصر الموقوف للنظر على بيانات و أن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بهذه البيانات كون هذه الأخيرة تشكل إحدى ضمانات حماية حرية الطفل الموقوف للنظر بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية التنويه في المحضر إلى مدة سماع الطفل ،فترات الراحة التي تلقاها ، و التاريخ الذي تم فيه إطلاق سراح الطفل و الذي قدم فيه أمام القاضي المختص إذا تم تقديمه أمامه و كذا اتصاله بالمحامي و زيارته له[1] و الدواعي التي أدت بضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه للطفل ،و أن يتضمن محضر سماع الطفل الموقوف توقيعه و توقيع ممثله الشرعي و في حالة رفضهما يشار إلى ذلك ، طبقا لنص المادة 52 فقرة 2 من قانون حماية الطفل : "**و يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر ، بعد تلاوته عليهما ، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذك**" و أن يشير ضابط الشرطة القضائية في المحضر إلى إبلاغه الطفل بحقوقه وفقا للفقرة 1 من المادة 51 قانون حماية الطفل ، غير أن المشرع الجزائري تغاضى عن ضرورة التنويه في المحضر إلى اليوم و الساعة التي تم فيه توقيف الطفل للنظر .

1- خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 90 .

سادسا:-إمساك دفتر خاص في كل مركز :

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة و درك وطني يتم فيه استقبال الأطفال ،بحيث ترقم كل صفحاته و تختم و يوقع عليه وكيل الجمهورية بصفة دورية و من الضروري أن يشتمل هذا السجل على البيانات التي قام ضباط الشرطة بتدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر على أن يخصص في هذا السجل صفحة كاملة للموقوف للنظر ليضع فيها كل المعلومات المتعلقة بالطفل الموقوف للنظر :

اسم الطفل ، تاريخ و مكان ميلاده ، عنوان إقامته ، دواعي توقيفه ، التاريخ الذي تم فيه توقيفه ،أوقات سماعه و أوقات الراحة ، توقيع ضابط الشرطة القضائية و الطفل و ممثله الشرعي و الإشارة إلى امتناعهما في حالة رفض وضع التوقيع ، تدوين الفحص الطبي و ساعة إجرائه و كذلك اسم الطبيب ، كذلك الوقت الذي تم فيه اقتياد الطفل إلى وكيل الجمهورية أو التاريخ الذي تم إطلاق سراحه إذا تم ذلك، و في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر ينوه إلى ذلك في السجل ، و هذا ما ورد في نص المادة 52 في فقرتها 3 من قانون حماية الطفل[1].

إن هذه الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في تحريره للمحضر و توقيع الموقوف للنظر و وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص هي إجراءات تسهل عملية الرقابة و مدى احترام هذه الإجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية ، و ما يزيد أهمية هذا الإجراء أن قانون العقوبات الجزائري جرم ضابط الشرطة القضائية عن تقديم الدفتر الخاص و هو ما نصت عليه المادة 110 مكرر " **كل ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار**

1- المادة 52 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة " .و يقصد بمصطلح الحراسة القضائية التوقيف للنظر [1].

1- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، مرجع سابق ، ص 245 .

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية أثناء توقيف الطفل للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر لم تترك لضابط الشرطة القضائية الحرية في استعمال سلطة توقيفه للأشخاص وإنما قيد المشرع سلطة اتخاده لهذا الإجراء لأن ضابط الشرطة القضائية قد يباشره مخالفا لأحكام القانون أو قد يتجاوز اختصاصاته و الذي ينتج عنه مساس وإعتداء على حقوق و حريات الأشخاص المشتبه فيهمك ، فضابط الشرطة القضائية قد يمارس انتهاكات عديدة تكون محرجة وخطيرة على الموقوف للنظر لذلك أخضع المشرع أعمال الضبطية القضائية إلى الرقابة من الجهة المختصة والتي يمكن اعتبارها آليات لحماية الموقوف للنظر والتي تنتهي بتقرير جزاء ومسؤولية عن الأخطاء المرتكبة أثناء ذلك[1] .

1- غاي أحمد الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية مرجع سابق ص 25

الفرع الأول: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

تعد الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ضمانة قانونية تحمي حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم لأن عدم رقابة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية قد ينتج عنه خرق للقانون وتجاوزات الضبطية القضائية لذلك أخضعها القانون إلى رقابة قضائية تلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام قواعد توقيف المشتبه فيه سواء كان بالغا أو قاصرا مما يمكن السلطة المختصة بالإحاطة بكل مايتعلق بالتوقيف والموقوف للنظر[1] ، ولا تتوقف رقابة الشرطة القضائية عند الرقابة القضائية بل ضباط الشرطة القضائية يخضعون إلى الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائهم والذين يقومون بمتابعة جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ومراقبة حدود اختصاصاتهم ويعملون على ألا يتجاوزوها .

1- الرقابة الرئاسية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامهم إلى رؤسائهم التابعين لمصالح الشرطة والدرك الوطني ومصالح الأمن العسكري[2] ، فنجد المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على أنه "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على السر المهني ، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على**"[3] ، بحيث ضابط الشرطة القضائية عند مباشرة أعماله فإنه يخضع لمتابعة مستمرة من رئيسه ويتمثل دور الرئيس في متابعة ورقابة ضابط الشرطة القضائية باعتبار هذه الرقابة ضمانة فعالة على عدم تعسفه ، وتتم رقابة الرئيس أثناء قيامه بالتفتيش الدوري المبرمج أو المفاجئ الذي يشمل المسك الجيد

1- غاي أحمد التوقيف للنظر سلسلة الشرطة القضائية(1) ، مرجع سابق ص 71

2- أوهايبية عبد الله شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق مرجع سابق ص 269

3- ليطوش دليلة ،مرجع سابق ، ص 123.

لسجل التوقيف للنظر ومراقبته إذا ما ارتكب خطأ في محتوى السجل وكما تتضمن الرقابة الرئاسية متابعة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم[1].

2- الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر بمثابة ضمانة تهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيهم والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية ومطابقة للقانون ، وقد تم النص على هذه الرقابة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية و التي منحت سلطة إدارة الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية ، والإشراف عليها يتولاها النائب العام أما الرقابة فهي منوطة لغرفة الإتهام .

أ-تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة

وتتمثل هذه التبعية في الواجبات الملقاة على ضابط الشرطة القضائية اتجاه النيابة لخضوع نظام الضبطية القضائية إلى إشراف النائب العام طبقا 12 من ق إ ج "...**ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي...**" وتنص المادة 33 منه على أنه "**يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه**" .

وبناء على ذلك فإن للنائب العام أيضا سلطة مسك دفتر فردي خاص بكل ضابط شرطة قضائية يباشر مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[2] طبقا لنص المادة 18 مكرر ق إ ج ، و يشمل هذا الملف قرارا لتعيين ومحضر أداء اليمين و محضر التنصيب و محضر كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية ، استمارات التنقيط التي يتسلمها من وكيل الجمهورية ويدون فيها ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل الى الهيئة الادارية التي يتتبعها

1- غاي أحمد، التوقيف للنظر(1) مرجع سابق ص 80-81
2 - ليطوش دليلة ، مرجع سابق، ص ، 123 .

لتأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار عند ترقيته ، و هذه التبعية هي تجسيد لما هو وارد في الدستور في نص المادة 139 " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية** " لان القضاء هو الذي يعمل جاهدا على حماية حريات وحقوق الأفراد ، و تدعيما لدور النائب العام في مجال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

تنص التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها ، المؤرخة في 31-07-2000 " يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا و يمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النئب العام و تحت رقابة غرفة الاتهام "[1] فمن جهة ضباط الشرطة القضائية هم تابعون للسلطة التنفيدية كون وزارة الداخلية و وزارة الدفاع جزء من الحكومة ، من جهة اخرى فالمهام التي يمارسونها يعتبرون مساعدين للقضاء نظرا للعلاقة الوظيفية التي تقتصر على نطاق ممارسة مهام الضبطية القضائية .

ب- رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية :

طبقا لنص المادة 12 وبعد نصها على رقابة النائب العام على سلك الضبطية القضائية ، فإنه تم النص على رقابة غرفة الاتهام عليها " **... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس** " وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية من المادة 206 الى 211 ، فتنص المادة 206 على انه " **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي يليها في هذا القانون**

1- أحمد غاي ، التوقيف للنظر (1) ، مرجع سابق ، ص ص 80،81 .

" و تقوم غرفة الاتهام بمراقبة اعمال ضابط الشرطة القضائية و النظر و متابعة الانتهاكات او الإخلالات التي قد يرتكبها الضابط عند مباشرته لمهامه[1] تبرز رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية من خلال ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية و التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها .

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية إما بمناسبة قضية معروضة عليها او طلب يقدمه النائب العام أو من طرف رئيسها ، وبعد ذلك تأمر بإجراء تحقيق في هذا الموضوع لتسمع من خلاله طلبات النائب و يبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها بحيث له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه وهذا بعد تلقيه مثوله أمام غرفة الاتهام عن طريق استدعاء بعنوانه الشخصي أو المهني ثم يبلغ بالأفعال المنسوبة اليه و للضابط الاستعانة بمحامي وفقا لنص المادة 208 ق إ ج و تكون الإجراءات وجاهية أمام غرفة الاتهام[2].

و هذا الاختصاص اختصاص محلي يتحدد في كل مجلس قضائي بحيث يخضع أعضاء الشرطة القضائية لكل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس ذلك المجلس الذي ينتمي اليه ضابط الشرطة القضائية كأصل عام وكاستثناء فان أعوان الضبطية القضائية الذين ينتمون لمالح الأمن العسكري فإنهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة[3] طبقا لنص المادة 207 فقرة (2) ق إ ج " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام ، بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا " .

[1]– جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة ، الجزائر ،2000 ، ص 93 .

[2]– غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ، مرجع سابق ، ص 78 .

[3]– غاي أحمد ، المرجع السابق ، ص 80 .

تباشر غرفة الاتهام رقابتها القضائية على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إجراءين ، الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع جزاءات ذات طابع تأديبي[1] .

3-سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة القضائية

استنادا لنص المادة 12 فقرة (2) ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الشرطة القضائية ، وتنص أيضا المادة 36 من نفس القانون على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، مراقبة تدابير التوقيف للنظر..."

وتتجلى هذه الإدارة في إعطاء وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية التعليمات التي تحدد اختصاصاتهم و تنسق أعمالهم[2] و تظهر تبعية عناصر الضبطية القضائية و خضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال المظاهر التالية :

لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر طبقا للفقرة(3) من المادة 36 ق إ ج و نص المادة 52 من قانون حماية الطفل .

- تكليف طبيب مختص لفحص الشخص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته وفقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل.
- توقيع وكيل الجمهورية على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك الوطني والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر و سماع الموقوف للنظر وتوقيعه[3] .

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 119 .

2- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق ، ص 303 .

3- المرجع نفسه ، ص 304 .

- على ضابط ا لشرطة القضائية تقديم السجل الذي يمسكه في كل مركز أمن لوكيل الجمهورية في كل وقت بتطلبه كون القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم في المادة 110 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات .
- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها[1] .

- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق، تحريك دعوة عمومية أو رفعها بحسب الحال[2] .
- تقييم وكيل الجمهورية أعمال رجال الضبطية القضائية و تنقيطهم مع أخد هذا التنقيط في حالة ترقيتهم.
- إعلام وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية.
- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات الازمة بشأن ذلك.

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق ، ص 112 .

2- أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 301 .

الفرع الثاني : تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية:

قد يترتب عن مباشرة التوقيف للنظر بضابط الشرطة القضائية إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة والتي تتجاوز اختصاصاته وحدوده بهدف الحصول على اعترافات أو تصريحات من المشتبه فيه والتي قد تصل إلى درجة التعدي على حقوقه و حرياته كانسان كتعذيبه أو ما يتعدى ذلك من أساليب منافية للقانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق و حريات الانسان ، فالقانون مثل ما نظم حماية ضابط الشرطة القضائية فإنه قرر لهم مسؤولية عن كل خطأ يقترفه قيامهم بمهامهم[1].

فإذا تهاون ضابط الشرطة القضائية في مهامه وخالف الشكليات التي ينص ويفرضها عليه القانون فإنه يترتب عن مخالفته لهذه القواعد والشكليات جزاء يوقع عليه بدرجة جسامة الخطأ المرتكب ، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أخطاء ترتقي إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية[2].

1- المرجع نفسه ، ص ، 302 .

2- هنزني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 113 .

أولا : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

لقد أقر المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها والتي تصل إلى حد الجريمة ، ويقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء القانوني على عضو من الضبطية بسبب الأفعال غير القانونية التي اقترفها و التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له[1].

و يرجع تقرير المشرع للمسؤولية الجزائية للضبطية القضائية هم تقريره للحماية الجنائية للحريات ولما قد يقترفه ضابط الشرطة القضائية من أفعال مجرمة تصل لدرجة الجناية فتكون تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري ، و نظم المشرع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للشخص الموقوف للنظر[2] ، و قد رتب المشرع المسؤولية الجزائية القضائية في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات ، و من بين الحالات التي تدخل ضمن موضوع المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية هي على النحو الآتي :

1-تعذيب القاصر الموقوف للنظر للحصول على اعترافات منه :

التعذيب هو شكل من أشكال الاعتداءات أو الإكراه على المشتبه فيه سواء كان ماديا أو معنويا ولا يقصد بالإكراه التعذيب فقط بل يشكل كل الأساليب غير الإنسانية التي تمس بالكرامة الآدمية[3] لذلك تحرص الدساتير و التشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على عدم استعمال أساليب العنف والتعذيب التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه ، من ذلك ما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953[4] فحتى

1- المرجع نفسه ، ص 131 .
2- غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية (1) ، مرجع سابق ، ص 82 .
3 - هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 135 .
4 - وهايبية عبد الله ، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي و الإستدلال ، مرجع سابق ، ص 356 .

تحليف اليمين يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي و الذي ينتج عنه بطلان الإجراءات[1] ، كما جرم القانون الأفعال الصادرة من ضابط الشرطة القضائية و التي من شأنها المساس بكرامة وشرف المشتبه فيه طبقا لنص المادة 440 مكرر قانون العقوبات " **كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه ، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة ،يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .

كما تقوم مسؤولية ضابط الشرطة اللقضائية عند امتناعه عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه وفقا لنص المادة 110 مكرر فقرة (2) قانون العقوبات " **و كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** " .

2-التعسف في توقيف القاصر للنظر:

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه في الإطار القانوني المنصوص عليه والذي لا ينبغي تجاوز حدود مهامه أو ممارستها بغير حق لأن القانون عزز حريات الأشخاص و جرم القبض عليهم بدون وجه حق[2] ، و حرية الحدث في التنقل مقيدة بنصوص قانونية لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى تقييدها إلا في حالات استثنائية محددة في القانون ، بحيث لا يجوز توقيف القاصر الذي لم يتم الثالثة عشر من عمره أو الذي لا تتوافر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وفقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل لأن الأشخاص الذين تتوافر في حقهم دلائل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم طبقا لنص المادة 51 ق إ ج .

1 – الخراشي عادل عبد العال، مرجع سابق، ص 410.

2 – هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 136 .

كما جرم القانون انتهاك آجال التوقيف للنظر بحيث حدد المشرع مدة توقيف القاصر للنظر ب 24 ساعة و منع أمر تمديدها وجعله محصورا في حالات محددة قانونا ، و قد عرض القانون ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال توقيف القاصر للنظر للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وفقا للفقرة (4) من المادة 49 من قانون حماية الطفل .

3-عدم تنظيم فترات سماع القاصر الموقوف للنظر :

إن عملية سماع المشتبه فيه عملية لابد منها باعتبارها طريق أولي لاكتساب فكرة مبدئية عن وقائع الجريمة ومرتكبيها ولكن حتى تكون عملية السماع مشروعة فيجب أن يكون السماع محاطا بقواعد تضمن سلامة المشتبه فيه بحيث يجب أن يحاط بظروف تضمن عدم المساس بكرامة المشتبه فيه ، إذ يجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنظيم فترات سماعه و أن يمكنه من تلقي فترات راحة طبقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك..." لأن سماع القاصر في ظروف مرهقة قد يؤدي بالقاصر إلى إبداء تصريحات و أقوال منافية للحقيقة نظرا لإرهاقه ، إذ أن سماع المشتبه فيه لفترات طويلة تسبب له تعب و إرهاق يعتبر من قبيل الإكراه الأدبي[1] ، فإذا لاحظ ضابط الشرطة القضائية أن القصر أرهقه إجراء السماع فعليه أن يمنحه قسطا من الراحة ليستجمع قواه ليواصل بعد ذلك في إبداء تصريحاته لذلك أوجب القانون ضابط الشرطة القضائية تدوين كل الاجراءات التي يقوم بها في المحضر حتى لا يتسنى له القيام بأي إجراء مخالف للقانون .

4-عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر

أوجب القانون ضابط الشرطة القضائية تقديم سجل التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية باعتباره جهة رقابة و ذلك بهدف مراقبة مدى مشروعية التوقيف للنظر ، و في حالة امتناعه

1 - وهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي و الاستدلال ، مرجع سابق ، ص 358.

عن ذلك قد يكون ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 من قانون العقوبات وفقا لنص المادة 110 مكرر فقرة (1) والتي جاء نصها على أنه"**كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 للفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية ، يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات** " .

ثانيا : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية :

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام الشخص الجاني بتعويض ضرر الذي أصاب الشخص المضرور على أن تتوافر عناصر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، لأن كل ضابط بالشرطة القضائية وكل موظف هو مسؤول مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن أخطائه[1] ، فالمسؤولية المدنية نوع من الرقابة على مأموري الضبطية القضائية القائمين بمهام الاستدلال والكشف عن وقائع الجريمة و عن مرتكبيها و ذلك بإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للمشتبه فيه إذا كان يباشر التوقيف للنظر بطريقة غير شرعية ترتب عليه ضرر بالغير[2] و عليه إذا اعتدى ضابط الشرطة القضائية على حرية المشتبه فيه فله رفع دعوى أما القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[3] كما له أن يرفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية .

كما قد تحل الدولة محل الشرطة القضائية فتقوم مسؤوليتها عن الأخطاء التي ارتكبها مع حقها بالرجوع عليه إعمالا بنظرية المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها طبقا لنص المادة 108 من قانون العقوبات " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل " ، و تنص

1 – إدريس عبد الجواد ، عبد اللبه بريك ، مرجع سابق ، ص 108.

2 – الشلقاني أحمد شوقي ، مرجع سابق ، ص 295 .

3 – غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، مرجع سابق ، ص 26.

المادة 2 فقرة (1) ق إ ج على انه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " .

و بما أن الأخطاء المرتكبة من قبل عناصر الشرطة القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فإن مسؤوليتهم عن التعويض تقوم على الجهة التي يتبعها هؤلاء فتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تهاون ضباط الشرطة القضائية إذا كان العمل غير المشروع الناتج عنه مرتكبا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها نظرا لعلاقة التبعية التي تربط بينهم[1] ، و في حالة قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية نتيجة الضرر الذي لحق بالمشتبه فيه المطالبة بالتعويض[2] .

وتقوم المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية إذا توافرت الشروط التالية :

- وقوع الخطأ من طرف رجال الضبطية القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبطية القضائية.
- توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه.

1 – الخراشي عادل عبد العال ، مرجع سابق ، ص 620 .

2 -.GASTON Stefani , op-cit,p.401

ثالثا : المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية:

بالإضافة إلى مساءلة ضباط الشرطة القضائية جنائيا و مدنيا لعدم التزامهم بالإجراءات المفوضة عليهم فإن القانون قرر مساءلتهم عن الأخطاء التي تخل بالانضباط و الواجبات المهنية التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم و التي قد ينتج عنها ضررا يمس بالمشتبه فيه ، فيكون الضابط المخطئ مسؤولا تأديبيا[1].

و لما كان ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج فإنه يتعرض للمساءلة التأديبية من جهتين ، فيكون بواسطة رؤسائه المباشرين و كذلك بواسطة السلطة القضائية لأن ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين[2] ، و لقيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية فإنه لا يشترط أن يكون قد ارتكب المخالفة عن قصد أو بغير قصد و إنما يكفي أن يقوم الخطأ بمجرد إهمال صادر من الضابط عند أداء المهام الموكلة إليه ليترتب عن تهاونه مساءلته[3].

و هذه بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية[4] :

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم.
- عدم إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي و التي يعلم بها ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إعلام وكيل الجمهورية.

1 - هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 134 .
2 - الخراشي عادل عبد العال ، مرجع سابق ، ص 625 .
3 - غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، مرجع سابق ، ص 26.
4 -أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي و الاستدلال ، مرجع سابق ، ص 329.

- مساس ضابط الشرطة القضائية بسرية التحريات.

أما بالنسبة للجزاءات التأديبية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية فهي مقررة في نصوص تشريعية و تنظيمية لاسيما المرسوم رقم 91-(24[1] و تتلخص هذه الجزاءات في ثلاث درجات:

-**الدرجة الأولى** : تشمل الإنذار الشفوي ،التنبيه ،الإنذار الكتابي و التوبيخ .

-**الدرجة الثانية** : تتمثل في التوقيف عن العمل من 1 أيام إلى 3 أيام.

-الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة .

-**الدرجة الثالثة** : تشمل التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام .

-التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين (2).

-**الدرجة الرابعة** : وتشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

-التسريح من صفوف الأمن الوطني[2].

كما قد يتعرض عضو الضبطية القضائية لمساءلات أخرى ذات طابع تأديبي من قبل غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ، فتوقفه عن العمل محليا أو وطنيا أو تسقط صفته كضابط إما مؤقتا أو نهائيا ، و إذا تعلق الأمر بمساءلة عضو تابع لمصالح الأمن العسكري فإن الاختصاص يعود لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالعاصمة بحيث يقوم النائب العام بإحالة القضية إليها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود على مستوى المحكمة العسكرية ، فمثلا لو ارتكب ضابط شرطة في سلك الأمن العسكري خطأ بمدينة قسنطينة فإن القضية تحال من النائب العم بعد أخد رأي وكيل

1 - هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، مرجع سابق ، ص 132.
2- القانون الأساسي للشرطة رقم 10/322 المؤرخ في 2010/12/22 .

الجمهورية للمحكمة العسكرية بقسنطينة . و هذه الجزاءات لا توقع إلا بعد التحقيق في الوقائع المرتكبة من قيل الضابط المخطئ وإحالته أمام مجلس التأديب ليقدم أوجه دفاعه[1].

إهتم المشرع الجزائري بفئة الأحداث وذلك بالإقرار لجملة من الضمانات ، والتي تطفل له الحماية القانونية طيلة فترة توقيفه للنظر وذلك بمقتضى القانون 15-12 والمتعلق بحماية الطفل ، حيث جاء فيه أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضته ضرورة التحريات أن يوقف الطفل البالغ (13 سنة على الأقل) شريطة إخطار وكيل الجمهورية فورا مع تقديمه لتقرير لدواعي التوقيف للنظر . إضافة إلى هذا يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بكافة حقوقه مع إخطار ممثله الشرعي أو وصيه ، أو كفيله مباشرة عند توقيفه وكذلك إمكانية اتصاله بعائلته ومحاميه ، وزيارتهم له إضافة إلى هذا حقه في إجراء فحص طبي مع التأكد من عدم تعرضه لأي أذى .

وفي الأخير فإن مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام تعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

1 – هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق ، ص 133.

ملخص الفصل الثاني:

نظرا لما يخلفه إجراء التوقيف للنظر للطفل من تأثير على شخصيته ، فقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات قانونية تكفل احترامه وحماية كرامته، وبذلك أوجب على الضبطية القضائية التقيد بمجموعة من الضوابط الإجرائية أثناء ممارسة هذا الإجراء، والتأكيد على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وإطلاعه على الفور بإجراءات المباشرة للتوقيف للنظر للحدث ، مع تقديم له تقريرا مفصلا عنة دواعي التوقيف ، كما يجب على رجال الضبط القضائي احترام المدة القانونية للتوقيف وعدم تجاوزها.

كما رتب على المكلفين بإجراء التوقيف للنظر للطفل في حال انتهاك التوقيف تعريضهم للعقوبات المقررة للحبس التعسفي ، كما أوجب أيضا تحرير محاضر سماع لكل الإجراءات المتخذة ومسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة القضائية المستقبلة للأحداث .

كما أدرج المشرع الجزائري من خلال المادة 46 من ق.ح.ط تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية والذي يعتبر كإجراء مستحدث

الخاتمة

الخاتمة :

إن حساسية المرحلة العمرية للطفل ، وحساسية إجراء توقيفه للنظر استدعى من المشرع النظر بجدية من أجل تفصيل الإجراءات بنصوص قانونية تضمن حقوق الموقوف وحرياته وتمييزها عن المشتبه فيه البالغ ، وكذا تراعي حماية الإجراءات وتضبطها ، فالتوقيف للنظر وإن كان غايته الحفاظ على الحقيقة من ضياع معالمها إلا أنه تعبير على قدر كبير من الخطورة تتجسد في المساس بالحرية والبراءة للطفل الذي طالما نادت الأصوات بمراعاته وتواجده في مرحلة تقل فيها الضمانات ، أدى إلى محاولات متكررة لضبطه والتقيد فيه لاسيما في إطار تنامي الجريمة وانتشارها بين أطراف المجتمع

ومن خلال دراستنا المتواضعة والبسيطة حيث تبين أن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية باعتباره إجراء يمس بالحرية الشخصية للطفل كما أن المشرع لم يترك ض ش ق الحرية في ذلك بل أخضعه لرقابة من الجهات القضائية ، من تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة ، وإشراف وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام ، مع تقرير مسؤولياتهم الشخصية في حالة انتهاكهم لقواعد التوقيف للنظر .

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

1) التوقيف للنظر باعتباره أخطر الإجراءات المقيدة للحرية فإن المشرع أحسن مافعل بإصداره لقانون حماية الطفل حيث أدرج فيه مواد قانونية تتسم بالدقة خاصة في مرحلة التحريات الأولية

2) حسن ما فعل المشرع الجزائري حين رفق على وجوب حضور المسؤول الشرعي للطفل والمحامي في مرحلة التحريات الأولية

3) تجديد المشرع في قانون حماية الطفل الفئة العمرية من الأحداث الخاضعة للتوقيف للنظر وكذلك تحديده لمدة توقيف القاصر المقررة ب 24 سا

4) نص المشرع على ضرورة المرافقة الطبية للطفل أثناء التوقيف عند بداية التوقيف للنظر وعند نهايته.

ويعد تطرقنا لأهمية التوقيف للنظر فإنه يمكن تقديم بعض الاقتراحات

1) يجب على المشرع الجزائري أن يضيف بعض الحقوق التي لم ينظمها في مرحلة التحريات الأولية كالحق في الصمت

2) تحديد الشروط الواجب توفرها في غرف الأمن كون المشرع اكتفى بعبارة أن تكون لائقة بكرامة الطفل الواردة في قانون حماية الطفل

3) ضرورة تجميع نصوص تقر بالحماية الإجرائية للطفل البالغ في قسم خاص

4) ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع القطر الوطني بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل

5) العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة لاستقصاء مكان الظاهرة واستجلاء أبعادها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها وضع حد لتفاقمها

6) إنشاء ضباط شرطة قضائية مختصون في مجال جنوح الأحداث وتكوينهم المستمر في التعامل مع الطفل الجانح سواءا من الناحية النفسية أو الإجرائية .

ومن خلال دراستنا لهذا البحث تبين لنا أن المشرع الجزائري لو يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية في القانون القديم إلا أنه بالتعديل المستحدث لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استحدث بعض الضمانات للطفل الجانح نذكر منها ماتعلق بالتوقيف للنظر كما اشترط حضور المحامي مع الطفل الموقوف للنظر .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر باللغة العربية :

1- القرآن الكريم :

الآية 46 من سورة الكهف

الآية 69 من سورة الإسراء

الآية 6 و12 من سورة الحجرات

2_ النصوص القانونية :

1-دستور 1996 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 صادر في 2016/03/07 .

2-قانون 15-12 المؤرخ في : 2015/07/22 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39 ، صادرة في 2015/07/19 .

3-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد 40 ، بتاريخ 2015/07/23 .

4-الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، الصادر في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق لـ 2015/12/30 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 16 محرم 1432 هـ الموافق لـ 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي للشرطة

ثانيا :المراجع باللغة العربية:

_1 الكتب :

أ-الكتب العامة :

1-أوهابية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .

2-أوهابية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

3-جديدي معراج ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الأخيرة ، الجزائر ، 2000 .

4-نمور محمد سعيد ، أصول المحاكمات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار هومة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2013 .

5-سعد عبد العزيز ، مذكرات في قانون الإجراءات ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991 .

6-خلفي عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ،2015 .

ب-الكتب المتخصصة :

1-إدريس عبد الجواد ، عبدالله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال ، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات في قوانين الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

2-أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية بناءا على مرحلة البحث التمهيدي والإستدلال ، ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 .

3-الشواربي عبد الحميد ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .

4-الخراشي عادل عبد العال ، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 .

5-درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

6-هلالي عبد الله ، حقوق الدفاع في مرحلة ماقبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة 1995 .

7-هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 .

8-حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، د ط منشأة المعارف ،الإسكندرية ،د س .

9-محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ج2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 .

10-محدة محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج3 ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ،1991- 1992.

11-نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

12-صقر نبيل ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

13-غاي أحمد ، التوقيف للنظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 .

14-غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريعات الأجنبية التشريعات الإسلامية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

15-غاي أحمد ، الوجيز في تنظيم وهام الشرطة القضائية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مسيرة تتناول الأعمال ، والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها ،ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

16-غسمون رمضان ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

17-عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية ، والتشريع الجنائي الجزائري ، ط1 ، دار الحمدية العامة ، الجزائر ، 1998 .

2_ المقالات القانونية :

1-عبادة سيف الإسلام ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دراسة مقارنة ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 17 ، 2017 .

2-ليطوش دليلة ، التوقيف للنظر للحدث على ضوء 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 49 جوان 2018

3_ المذكرات:

أ-مذكرات الماجستير :

1-طباش عزالدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة في مختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2003 -2004 .

2-ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للموقوف للنظر ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 .

3-أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2001 .

ب-مذكرات الماستير :

1-السنية محمد طالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014-2015 .

.

4-المداخلات :

1–طباش عز الدين ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول تعديل قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 2015 ، المنعقد يوم 2015/12/11 .

2–بن نصيب عبد الرحمان ، الدور المنوط بالأسرة لحماية الطفل ، مداخلة مقدمة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني لجنوح الأحداث الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة يوم 2015/05/04 .

– ثالثا المراجع باللغة الفرنسية :

1-ouvrages :

1-frederic debove , François fallitti , Thomas janville , précis de droit pénal et de procédure pénale , 1ere édition , paris , 2001

2-Gaston stefani , Georges Levasseu , Bernard bouloc , procedure pénale , dalloz , paris , 2001 .

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضـــــوع .....الصفحة

مقدمة.....أ ، ب ، ج ، د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل تحت النظر.....05
المبحث الأول : الطفل محل التوقيف للنظر 06
المطلب الأول : تعريف الطفل في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري 06
الفرع الأول : مفهوم الطفل 07
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للطفل الجانح 08
المطلب الثاني : شروط وضع الطفل تحت النظر للنظر.....10
الفرع الأول : معيار السن 10
الفرع الثاني : معيار الجريمة 11
الفرع الثالث : معيار صفة المشتبه فيه 11
الفرع الرابع : مدد توقيف الطفل للنظر 13
المبحث الثاني :التوقيف للنظر وخصوصية تطبيقه على الطفل.....16
المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر وأساسه القانوني 17
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر 17
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتوقيف للنظر (مشروعيته) 20
المطلب الثاني : خصوصية تطبيق التوقيف للنظر للطفل.....22
الفرع الأول : الحالات العامة للتوقيف للنظر 22
الفرع الثاني الجهات المكلفة بتطبيق إجراء التوقيف للنظر للطفل 30

ملخص الفصل الأول.....35
الفصل الثاني : الضوابط القانونية لتوقيف الطفل للنظر 36
المبحث الأول : حماية اللطفل الموقوف للنظر 37
المطلب الأول : إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.....37
الفرع الأول :..عملية سماع القاصر الموقوف للنظر.....:..... 39
الفرع الثاني : مسألة إبلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة إليه أثناء عملية السماع ..42
المطلب الثاني حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر 43
الفرع الأول : حق القاصر في الدفاع أثناء التوقيف للنظر 43
الفرع الثاني : حق القاصر الموقوف للنظر في الإستعانة بمحام 44
الفرع الثالث : حقه في الصمت 46
الفرع الرابع : حق الحدث بإعلامه بكافة حقوقه 48
الفرع الخامس : الحق في الإتصال بعائلته وزيارتها له 49
الفرع السادس : حق الدفاع 50
الفرع السابع : الحق في إجراء فحص طبي..... 52
الفرع الثامن: الحق في الغذاء والنوم.....53
المبحث الثاني : المهام الواجب التقيد بها من طرف ض ق أثناء توقيف الطفل للنظر.....55
المطلب الأول : إلتزامات ضابط الشرطة القضائية اتجاه الطفل الموقوف للنظر 56
الفرع الأول : الإلتزام بإخطار الطفل القاصر بحقوقه ووضعه في أماكن لائقة 57
الفرع الثاني : الإلتزام بتوفير وسائل الإتصال الفوري بعائلته 60
الفرع الثالث : الإلتزام بإجراء الفحص الطبي 62
الفرع الرابع : الإلتزام بعرضه أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 24 سا 64
الفرع الخامس :إخطار الجهة المختصة.....65

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية أثناء توقيف الطفل للنظر 70
الفرع الأول : الرقابة على اجراء التوقيف للنظر..... 71
الفرع الثاني : تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية 77
ملخص الفصل الثاني.....86
الخاتمة : 87
قائمة المراجع و المصادر:.....90
الفهرس : 96

مـلخص المذكرة

يعتبر التوقيف للنظر من المهام الموكلة لضابط الشرطة القضائية، والتي تشكل خطرا على الأفراد ، كونها تمس بحرياتهم ،وتزيد هذه الخطورة في حالة تطبيق هذا الإجراء على فئة الأحداث.
ونظرا لخصوصية هذه الفئة ، وخطورة إجراءات التوقيف للنظر ، فقد بين القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل (ج ر رقم 39مؤرخة في 19_07_ 2015) ، من خلال نصوصه ، مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية هذه الفئة ، وخاصة أثناء مارسة إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل.(القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء مرحلة التحري الأولي).
حماية الأطفال تزيد عن تلك الحماية المقررة للبالغين ، سواءا كان من جهة الحقوق أو من جهة الضمانات ، وكل ذلك للحفاظ عليها من خطر تعسف جهاز الضبطية القضائية

الكلمات المفتاحية: 1/التوقيف للنظر 2/ حماية الطفل
3/الضمانات 4/ الأحداث الجانحين
5/.الضبطية القضائية 6/.قضاء الأحداث